

التوترات والاعتداءات الطائفية  
بسبب بناء وترميم الكنائس

# مغلق لدواع أمنية

التوترات والاعتداءات الطائفية بسبب بناء وترميم الكنائس

تقرير تحليلي

إسحق إبراهيم

الطبعة الأولى/أكتوبر 2016

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السراي الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر [amirifont.org](http://amirifont.org)



المؤلف الرئيسي لهذا التقرير هو إسحق إبراهيم، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين  
والمعتقد في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.  
ساهم محمد مدحت، الباحث المتدرب، في إعداد الملحق الثاني " معايير مقترحة  
لقانون بناء الكنائس".  
قام عمرو عبد الرحمن، مدير وحدة الحريات المدنية، بالمراجعة الأكاديمية، وقام أحمد  
الشبيني بالمراجعة اللغوية.

## المقدمة:

أقرّ مجلس النواب في أغسطس الماضي القانون رقم 80 لسنة 2016 الخاص ببناء الكنائس تلبيةً للاستحقاق الدستوري المنصوص عليه في المادة 235، والذي ألزم مجلس النواب بإصدار قانون منظم لعملية بناء الكنائس في دور انعقاده الأول. وقد أطلقت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حملة بعنوان "مغلق لدواعٍ أمنية" أثناء مناقشة هذا القانون، حاولت من خلالها إلقاء الضوء على أهم العراقيل التي تعترض حق المواطنين المصريين الأقباط في ممارسة شعائرهم الدينية، والتي تظهر بشكل جليّ في التعقيدات الأمنية والإدارية التي تعترض بناء الكنائس. كذلك شددت المبادرة في حملتها على أن استمرار هذه العراقيل يعد من أهم مسببات العنف الطائفي، خصوصاً في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، والتي فتحت الباب واسعاً أمام المواطنين المصريين الأقباط لانتزاع حقوق طال انتظارها ولكنها سرعان ما اصطدمت بمجملّة من المعوقات الراسخة.

كذلك أصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تعليقاً مفصلاً على القانون الجديد فور صدوره، تضمن تحفظاتها الرئيسية على محتواه، وعلى طريقة صدوره. وذهبت المبادرة في تعليقها أن القانون لم يتجاوز شرعنة الأمر الواقع القائم على التمييز الصريح بين المواطنين المصريين من حيث الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، عن طريق ترتيب شروط غاية في التعقيد لإقرار بناء كنائس جديدة، وإسناد مهمة تنظيم بناء دور العبادة عملياً وبشكل شبه حصري للأجهزة الأمنية، فيما يعد وصفة جاهزة لإعادة إنتاج ظواهر العنف الطائفي مرة أخرى، وبما يتناقض مع الهدف المعلن من القانون الذي طال انتظاره. كما انتقدت المبادرة طريقة صياغة هذا القانون وإخراجه للنور عبر مشاورات مغلقة اقتصرت حصراً على ممثلي الحكومة وممثلي الكنيسة المصرية، في عزلة شبه تامة عن إسهامات المجتمع المدني وعموم المواطنين، بل ونواب البرلمان أنفسهم، كما لو كان الحوار حول تنظيم حق دستوري أساسي هو شأن كنسي/أمني محض لا دخل لعموم المصريين من المسلمين والأقباط به.

نحاول في هذه الدراسة استعراض أهم نتائج بحثنا القانوني والميداني حول الصعوبات التي تكتنف الحق في ممارسة الشعائر الدينية للمصريين الأقباط والتي قصر القانون الجديد عن فهمها، ناهيك عن السعي لإزالتها. ونأمل أن تسهم هذه الدراسة، مع غيرها من مداخلات المجتمع المدني، في توضيح حجم الأزمة التي قصر عن استيعابها القانون الجديد، وحث الفاعلين الرئيسيين من أجهزة حكومية وأعضاء برلمان ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات دينية على الاضطلاع بمسئولياتهم في ضمان ألا يؤدي وضع القانون موضع التنفيذ لمزيد من التضيق على بناء الكنائس، وصولاً إلى تعديل هذا التشريع المشوه في المدى المنظور في ضوء خلاصات ونتائج هذه الدراسة وغيرها.

تنقسم هذه الدراسة إلى جزء تحليلي و ملحقين. يستعرض الجزء التحليلي التشريعات المنظمة لبناء الكنائس والأحكام الشهيرة الصادرة في هذا الصدد، وأثر ذلك على قانونية أوضاع الكنائس الحالية وأنواعها من حيث التراخيص الرسمية. ثم تناول الدراسة بالتحليل أنماط التوترات والاعتداءات الطائفية المرتبطة بالحق في ممارسة الشعائر الدينية، وقد قسمتها إلى خمسة أنماط:

أولاً، ما يعرف بالمناطق المحرومة من وجود كنائس، وأسباب ذلك، قانونياً واجتماعياً، وما يصاحبها من انتهاكات أبرزها منع مصليين من خارج القرى من القدوم للصلاة داخل كنائس قرى أخرى، أو الاعتداءات التي تصاحب الشائعات حول تحويل منازل إلى كنائس.

ثانياً: الكنائس التي كان يصلى فيها وأغلقتها الأجهزة الأمنية بحجة وجود دواعٍ أمنية، ومن الملفت أن بعض هذه الكنائس كان موجوداً داخل تجمعات سكانية مسيحية، والبعض الآخر لم يعترض الجانب المسلم على وجوده .

ثالثاً، نمط أطلقت عليه الدراسة « كنائس البيوت » وهي كنائس تأخذ شكل المنازل من الخارج، وبدون منارة أو صليب، وقد بنيت بالتحويل على الشروط القانونية المجحفة، ويصلى فيها منذ سنوات طويلة بموافقات شفهيّة من أجهزة الدولة، ومتعارف عليها بين الجيران المسلمين، لكن لا تحوذ تصاريح رسمية.

رابعاً، هدم وإعادة بناء الكنائس وترميمها، فبالرغم من التطور التشريعي الذي فوض المحافظين في منح التراخيص وصدور أحكام قضائية لا تلزم الكنائس إلا بتراخيص الإدارة الهندسية بالمحليات، لكن نتعت الأجهزة الأمنية وتمنع ترميم الكنائس ودخول مواد البناء إليها. وفي عدد من الحالات حصلت الكنائس على أحكام قضائية ملزمة للجهات الأمنية بتمكين المسيحيين من إعادة البناء أو الترميم لكن لم تنفذها الجهات الأمنية.

خامساً، مباني الخدمات الدينية، وهي أسهل في الحصول على التراخيص، حيث لا تحتاج إلى قرارات جمهورية، ولكن فقط إلى موافقات من المحافظين وبعض الجهات الإدارية ككديريات التضامن الاجتماعي، حيث أنها تقدم خدمات متنوعة صحية واجتماعية وتعليمية للمواطنين من الجانبين. ومع ذلك في كثير من الحالات التي تحصل فيها الكنيسة على الترخيص تمنع الجهات الأمنية التنفيذ.

كما تقدم الدراسة تحليلاً كميّاً حول التوترات والاعتداءات الطائفية التي شهدتها مصر منذ 25 يناير 2011 وحتى أغسطس الماضي، وعددها أربع وسبعين حالة، وقامت بسرد بؤر التوتر وأنماط الاعتداءات وعلاقتها بالأحزاب أو القوى الحاكمة، وهل تغير خلال السنوات الأخيرة تبعاً لتغير نظام الحكم.

هذه الانتهاكات يتورط في ارتكابها قطاع واسع من المواطنين وأجهزة الدولة، وتجدها سندا قانونياً، خصوصاً لو كانت في منطقة عشوائية أو قرية بالريف المصري، فهي تحتاج إلى موافقات قد تستغرق عدة سنوات، وأحياناً بعد الحصول على الموافقات لا يستطيع المواطنون الراغبون في بناء الكنيسة أو افتتاحها تنفيذها نتيجة اعتراضات من الأهالي أو قيام أجهزة الأمن بنفسها بوقف التنفيذ.

وختاماً لهذا الجزء التحليلي نعيد نشر تعليق المبادرة على قانون بناء الكنائس الجديد والصادر في 31 أغسطس 2016.

ويضم الملحق الأول من الدراسة توثيقاً تفصيلياً لأحداث العنف الطائفي التي نشبت على خلفية الجدل بشأن بناء كنائس جديدة أو ترميم كنائس قائمة. أما الملحق الثاني فيقدم مجموعة تمثل الحد الأدنى من المعايير التي كان من الواجب توفرها في أي قانون لتنظيم بناء الكنائس، كما يستعرض هذا الملحق نماذج لتعامل عدد من الدول لموضوع بناء دور العبادة.

## التشريعات المنظمة لبناء وترميم الكنائس في مصر:

### نظرة تاريخية نقدية

يعد بناء وترميم الكنائس أحد الأسباب الرئيسية لأحداث العنف الطائفي، في ظل الإطار القانوني الغامض والمقيد، والتي تجعل من عملية بناء كنيسة جديدة مهمة صعبة تكاد تكون مستحيلة، وهو ما كان مثار نقد ومعارضة قوى مجتمعية وسياسية متنوعة لم تقتصر على الكنيسة أو المواطنين الأقباط، باعتبار أن استمرار هذه القيود يهدر حقوق المواطنة، ويرسخ للممارسات التمييزية.

لذلك، تعالت الأصوات التي تطالب بوضع قانون جديد لتنظيم بناء دور العبادة خلال السنوات الأخيرة لحكم الرئيس الأسبق محمد حسني مبارك، ثم تزايدت عقب ثورة 25 يناير 2011، وما اقترن بها من فتح المجال العام جزئياً أمام مشاركة جميع المصريين ومن بينهم الأقباط بالطبع. ومع تكرار الاعتداءات الطائفية، بدأت حكومة الدكتور عصام شرف في مناقشة القانون، إلا أن رفض المؤسسات الدينية الإسلامية الرسمية وبعض القوى السياسية الإسلامية لوجود قانون يضم المساجد والكنائس معاً، سد الطريق على صياغة هذا التشريع، وخفت الأصوات المطالبة بهذا القانون خصوصاً مع وصول جماعة الإخوان لرئاسة الجمهورية.

وقد ألفت التوازنات السياسية عقب إزاحة جماعة الإخوان المسلمين عن الحكم، بظلالها على عملية صياغة الدستور الجديد في 2013، حيث رفعت مطالب كنسية ومدنية بضرورة وضع قانون منصف وعادل لبناء الكنائس يعالج الخلل التشريعي القائم. ووافق أعضاء لجنة الخمسين على مادة في باب الأحكام العامة والانتقالية توجب على البرلمان الحالي أن يصدر في أول دور انعقاد قانون لبناء وترميم الكنائس يتيح ممارسة الشعائر الدينية.

إشكالية بناء الكنائس هي إشكالية قديمة. وربما تعود أصولها مع دخول الإسلام مصر العام 641، حيث سمح عمرو بن العاص للأبنا بنيامين بطريك كنيسة الإسكندرية ببناء ما هدم من كنائس وأديرة وقت هرقل الحاكم الروماني الخلقدوني المختلف مذهبياً عن الأقباط. فيما بعد لم يكن هناك قواعد أو سياسة واضحة وثابتة للخلفاء المسلمين على اختلافهم أو الولاة على مصر فيما يخص تنظيم بناء الكنائس وتجديدها، أو حتى سياسة ثابتة لحاكم واحد.<sup>1</sup>

كان التعامل مع المسيحيين وتنظيم ممارساتهم للشعائر الدينية أحد الأدوات المهمة التي استخدمها الحكام للتأثير في المحكومين المسلمين. فقد قسم المحكومون المصريون إلى درجات، منهم الموالي والعامة والرعايا وأهل الذمة، وكانت هناك فروق بين المسلمين العرب وبين المسلمين المصريين الذين تحولوا إلى الإسلام، ومن أجل ترسيخ هذا التقسيم وضع المسلمون المصريون في مستوى أعلى من المسيحيين المصريين، ولجأ الحكام في الكثير من الأحيان إلى تدعيم شرعيتهم أو استرضاء المسلمين من خلال اضطرار الأقباط، والذي وصل إلى هدم الكنائس الحديثة سواء بفعل مباشر من السلطة أو بالتغاضي عما يقوم به العامة.<sup>2</sup>

وقد شهد الواقع صراعاً مريراً، حيث كان الأقباط يقاومون هذه الممارسات عبر مخاطبة الولاة والخلفاء للشكوى من الممارسات التي

1- القوانين المتعلقة بحرية العبادة ( بناء الكنائس نموذجاً)، سمير مرقس، منتدى البدائل العربي للدراسات 2012 .

2- المواطنة المصرية حركة المحكومين نحو المساواة والمشاركة، ولیم سليمان قلادة، الهيئة المصرية العامة للكتاب 2015.

يتعرضون لها. وهذا، ما جعل البعض يحيل غياب سياسة ثابتة فيما يخص بناء الكنائس إلى الظرف الاجتماعي والسياسي وليس إلى النص الديني. فثلاً أثناء حكم الخليفة هارون الرشيد، قام علي بن سليمان بهدم الكنائس المحدثّة بمصر، ثم جاء بعده والي موسى بن عيسى في نفس خلافة هارون الرشيد وأذن للأقباط ببناء الكنائس التي هدمت من قبل لأسباب غير دينية بل واعتبرها جزءاً من عمارة الأرض.

استمر الحال على حسب طبيعة الحاكم وعلاقته بكار الأقباط وبابا الكنيسة الأرثوذكسية، حتى وقع متغير جديد، عندما أصدر الخليفة العثماني السلطان عبد المجيد الأول في 18 فبراير عام 1856 ما يعرف بالخط المهمايوني، وذلك بغرض الإصلاحات الدينية في الولايات العثمانية، وفي إطار الصراع بين الدولة العثمانية والقوى الأوروبية. ويعني «الخط المهمايوني» الخطاب أو التوجيه أو البيان الموجه من الباب العالي. وتعهد الخليفة العثماني في الخط المهمايوني المذكور بالإبقاء على الحقوق الدينية للطوائف والملل الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية، والتي سمّاها «بالامتيازات والمعافاة الروحانية»، ومن هذه الامتيازات بناء الكنائس وتجديدها، أو أي دار ذات طبيعة دينية أو مختصة بطائفة دينية أو ترميم القديم منها.

يقسم الخط المهمايوني طريقة التعامل مع ممارسة الشعائر الدينية إلى نوعين: الأول الأماكن التي لا يوجد فيها اختلاط طوائف، وسكانها من نفس الطائفة، وهنا لا توجد مشكلة للطائفة أو صعوبة في ممارسة الشعائر الدينية علناً، أما النوع الثاني الخاصة ببناء دور عبادة لغير المسلمين في الأماكن التي تحتوي على سكان متنوعي الأديان فيكون الترميم بحسب ما هو قائم من إجراءات. أما بناء الكنائس الجديدة فيكون بحسب ترخيص من الباب العالي.

ويذهب بعض الخبراء إلى أن الخط المهمايوني هو نص ليس له صفة التشريع الملزم، معللين ذلك بأن الخط المهمايوني مثله مثل أي خطاب يصدر عن رئيس الدولة ليس له صفة التشريع الملزم خلافاً للفرمان، كما أن جريدة الوقائع المصرية الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين والتشريعات، والتي تصدر منذ عام 1830 لم ينشر فيها هذا الخط المهمايوني ومن ثم لا يكون قد اكتسب صفة التشريع الملزم. وكانت مصر وقت صدور الخط المهمايوني تتمتع باستقلال تشريعي معتبر بحسب إجماع المؤرخين والقانونيين. وبالتالي فهذا الخط، وفقاً لوجهة النظر تلك، كان موجهاً إلى الجماعات المسيحية التي قبلت بنظام الملل في الشام وهو النظام الذي لم تعرفه مصر.<sup>3</sup>

لكن هذا الرأي يواجه بما يحدث على أرض الواقع من حيث جريان العادة على صدور قرارات بناء الكنائس الجديد من قبل رأس الدولة سواء كان الخديوي أو الملك أو رئيس الجمهورية. هذا إضافة إلى ما أقره مجلس الدولة في عدد من الأحكام القضائية بسريان الخط المهمايوني، وأنه حتى الآن ما زال جزءاً من التشريع المصري، وما يترتب عليه من ضرورة صدور ترخيص بالكنائس من رأس الدولة حتى يصدر تشريع بديل لهذا الخط.

وفي الواقع فحين صدر دستور 1923 فقد تضمن في المادة 167 استمرار نفاذ القوانين والمراسيم السابقة على صدور الدستور بشرط عدم تعارضها مع مبادئ الحرية والمساواة، وهي مادة استمرت في الدساتير التالية وإن اختلفت صياغتها بعض الشيء. كما تضمن دستور 1923 في المادة 153 الإحالة إلى قانون ينظم طريقة مباشرة الملك لسلطته فيما يختص بالأديان المسموح بها في البلاد. وفي هذا الإطار صدر قانون 1927 لتنظيم عمل المعاهد الدينية وطريقة اختيار الرؤساء الدينين، وهو القانون الذي كان يستخدم حتى وقت قريب في دياجة القرارات الجمهورية الصادرة ببناء الكنائس، بالرغم من عدم تناوله لموضوع إنشاء دور العبادة للمسيحيين.

بغض النظر عن القوة القانونية للخط الهمايوني ودستوريته وأسباب صموده طوال العقود الماضية، لكنه لم يتضمن إجراءات محددة وواضحة لبناء الكنائس بخلاف موافقة الباب العالي. أما أول إجراءات إدارية تفصيلية متعارف عليها لتنظيم بناء الكنائس فكانت تلك التي وضعها وكيل وزارة الداخلية العزبي باشا عام 1934 والمعروفة بشروط العزبي باشا العشرة، والتي وضعت بعد الانقلاب على دستور 1923 والحكم الديمقراطي إبان رئاسة إسماعيل صدقي للحكومة وإقرار دستور 1930 المقيد للحرية. وجاءت الشروط العشرة انعكاساً لهذه المرحلة، فكانت أقرب إلى منع بناء الكنائس منها إلى إتاحة البناء.

ويمكن تقسيم شروط العزبي باشا والتي تعيق بناء الكنائس إلى أربعة أنواع من الشروط، كالتالي:

أولاً: شروط خاصة بالمسيحيين، منها عدد أفراد الطائفة التي تريد بناء الكنيسة، وهل توجد للطائفة المذكورة كنيسة أخرى بالبلدة بخلاف المطلوب بناؤها، وإذا لم يكن هناك كنيسة فما المسافة بين البلدة وأقرب كنيسة لهذه الطائفة.

ثانياً: شروط لها علاقة بالمسلمين في المنطقة، منها مقدار المسافة بين الكنيسة وبين المساجد والأضرحة في الناحية، وإذا كانت الأرض فضاء، فهل هي وسط أماكن المسلمين أو المسيحيين، وإذا كانت وسط أماكن المسلمين فهل يوجد مانع من بنائها.

ثالثاً: شروط خاصة بالأرض المراد بناء كنيسة عليها، وهل هي من الأراضي الفضاء أو أراضٍ زراعية، وهل هي قريبة من الجسور والترع، وضرورة أخذ رأي الهيئات المختصة في هذا الشأن.

رابعاً: شروط خاصة بالإجراءات، كأن يقدم رئيس الطائفة والمهندس طلباً بالرسم الهندسي، وأن يحرر محضراً رسمياً بالتحريات.

تغير خلال العقود التي تلت العزبي باشا نظام الحكم في مصر من النظام الملكي إلى الجمهوري، وتعاقد رؤساء جمهوريات ورؤساء حكومات عدة، لكن أيّاً منهم لم يتم بوضع قانون منصف لبناء الكنائس أو حتى بإلغاء شروط العزبي باشا، والتي تستخدم في تعقيد عملية بناء الكنائس.

أما فيما يخص ترميم الكنائس والهدم وإعادة البناء فقد صدرت عدة قرارات جمهورية للتسهيل على المواطنين نظرياً أهمها:

1 - القرار الجمهوري رقم 13 لسنة 1998، وذلك لتفويض المحافظين كل في نطاق محافظته بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الخاصة بالترخيص للطوائف الدينية بتدعيم الكنائس وترميمها.

2 - القرار الجمهوري رقم 453 لسنة 1999، وهو يمنح الجهة الإدارية المختصة بشئون تنظيم كل محافظة حق إصدار التراخيص لترميم دور العبادة.

3 - القرار الجمهوري رقم 291 لسنة 2005 بتفويض المحافظين بإصدار تراخيص البناء أو إجراء توسعات في الكنيسة.

أما فيما يخص الأحكام القضائية الخاصة ببناء وترميم الكنائس، فبعضها جاء مؤيداً لحق ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين، وانتقد ممارسة وزارة الداخلية المقيدة للبناء، وبعضها أيد ممارسات الوزارة مستنداً إلى الخط الهمايوني وشروط العزبي باشا. نعرض لعدد من هذه الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الخصوص:

- فتوى رقم 23-3-145 بتاريخ 20 إبريل 1949، بأن الاجتماعات التي يعقدها بعض أفراد الأقباط لدراسة الكتاب المقدس أو لإلقاء محاضرات دينية أو اجتماعات لا يختلف حالها عن حال الكنائس والمعابد التي تقام بها الشعائر الدينية من حيث وجوب استصدار أمر ملكي بها.
- الحكم رقم 269 لسنة 4 قضائية بتاريخ 26 فبراير 1952 بإلغاء قرار وزير الداخلية برفض الترخيص بإنشاء كنيسة بمدينة بور فؤاد بمحافظة بور سعيد على أساس قلة عدد أفراد الطائفة، وأكد الحكم أنه لا يوجد حد أدنى لعدد الأفراد الذين يحق لهم إقامة كنيسة. وكانت الوزارة قد امتنعت عن مواصلة إجراءات استصدار مرسوم ملكي بالترخيص بالكنيسة وفق الخطط الهمايوني. وقال الحكم إن إقامة الشعائر الدينية لكل الطوائف قد كفلها الدستور في حدود القوانين والعادات المرعية، ولم يشر الحكم إلى الخطط الهمايوني.
- الحكم في القضية 615 لسنة 5 قضائية بتاريخ 16 ديسمبر 1952، أكد أن الترخيص مطلوب لتغيير صفة المبنى إلى معبد ديني، ولكنه ليس ذريعة لوقف النشاط الديني والاجتماعات الدينية المكفولة وفق الدستور حتى ولو لم يصدر الترخيص، حيث قضى بإلغاء قرار لوزارة الداخلية بوقف الاجتماعات الدينية في كنيسة لم تحصل على ترخيص ملكي.<sup>4</sup>

#### وقال نص الحكم:

«اشتراط ترخيص في إنشاء دور العبادة على نحو ما جاء في الخطط الهمايوني لا يجوز أن يتخذ ذريعة لإقامة عقبات في إقامة دور العبادة لا مبرر لها دون إنشاء هذه الدور مما لا يتفق مع حرية إقامة الشعائر الدينية إذ أن الترخيص المنصوص عليه لم يقصد عرقلة إقامة الشعائر الدينية، بل أُريد به أن يرأى في إنشاء دور العبادة، الشروط اللازمة التي تكفل بأن تكون هذه الدور قائمة في بيئة محترمة تتفق مع وقار إقامة الشعائر الدينية وطهارتها وألا تكون سبباً في الاحتكاك ما بين الطوائف الدينية المختلف». وأكد أن حرية الاجتماع الديني ضمن الحريات التي يحميها الدستور ومن ثم يكون الأمر بتعطيل الاجتماع الديني قد وقع باطلاً مما يتعين على القضاء بإلغاء الأمر المطعون فيه فيما تضمنه من منع الاجتماعات الدينية.

- فتوى رقم 524 بتاريخ 27 أكتوبر 1952 الصادرة عن قسم الرأي بمجلس الدولة، وخالفت الحكيم السابقين، وأكدت الاحتكام إلى التعليمات التي وضعتها الوزارة (الداخلية) للسير بمقتضاها عند النظر في طلبات إنشاء الكنائس، وأن ذلك لا يتعارض مع حرية إقامة الشعائر الدينية إنما على إخضاع دور العبادة إلى إذن من الإدارة وفقاً للخطط الهمايوني.
- رفضت محكمة القضاء الإداري عام 1959 طعناً على قرار الداخلية معتبرة أن «لها حق التقدير في ضوء الصالح العام توقياً من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والأقباط».
- وفي حكم آخر في القضية 1416 لسنة 7 قضائية، جلسة 30 مايو 1964، قبلت المحكمة الطعن على قرار الوزارة، واعتبرت تقديرها غير سليم لأن المكان الذي رفضت إقامة كنيسة به توجد به كنائس لطوائف مسيحية أخرى ولم يحدث أي إخلال بالأمن.
- ونص الحكم في الطعن رقم 8364 لسنة 48 قضائية عليا، جلسة 2 إبريل 2008 الصادر عن المحكمة الإدارية العليا على أن موافقة وزارة الداخلية أو عدم موافقتها ليس قراراً إدارياً مستقلاً يمكن الطعن عليه بل هو مجرد إبداء رأي للسلطة المختصة بالترخيص للكنائس وهي رئاسة الجمهورية.

4- ترخيص بالصلاة، أزمة حرية اتخاذ دور العبادة في مصر، عمرو عزت، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ديسمبر 2014.

- حكم الدائرة الأولى للقضاء الإداري في الدعوى رقم 7635 لسنة 10 قضائية بتاريخ 26 فبراير 2013، يخص سلطة إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها، وألغى الحكم قراراً جمهورياً بتفويض المحافظين في إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها، وقال الحكم إنها ليست من صلاحيات رئيس الجمهورية لكي يفوض المحافظين، وقال الحكم إن الكنيسة تخضع لنوعين من الترخيص، الأول هو ترخيص بالنشاط الديني، والثاني خاص بقواعد البناء مثل أي مبنى عادي. وأكد الحكم أنه بحصول الكنيسة على ترخيص رئيس الجمهورية بالنشاط فلا تحتاج إليه مرة ثانية عند إعادة البناء أو الترميم أو التوسيع ومن ثم يصبح تفويض رئيس الجمهورية للمحافظين ليس له سند قانوني، وأن الترميم يخضع فقط للقواعد المعمول بها للبناء بشكل عام وترخيص الإدارة المحلية في هذا الصدد، ويستوي في ذلك أن يكون المبنى مسجداً أو كنيسة أو سيخصص لأي نشاط آخر.

## أنماط الانتهاكات لحق ممارسة الشعائر الدينية

أدت البيئة التشريعية المتضاربة والمقيدة إلى وجود أشكال مختلفة من الكنائس، ليست بالضرورة حائزة على قرارات ملكية أو جمهورية بالترخيص، فهناك كنائس أثرية وأديرة قديمة مقامة منذ مئات السنين، ولم يصدر لها قرار من الباب العالي أو قرار ملكي أو جمهوري فيما بعد، وهناك كنائس أنشئت بموافقات شفوية من أجهزة الأمن، ويصلى فيها من عشرات السنين، وذلك بدون أوراق رسمية، يأخذ بعضها الشكل التقليدي للكنائس، والبعض الآخر قاعات أو منازل يصلى داخلها بانتظام، وهناك نسبة صغيرة من الكنائس صدرت بنائها قرارات جمهورية.

في هذا السياق، أشار تقرير لجنة العتيفي المشكلة من قبل مجلس الشعب لتقصي أحداث العنف الطائفي بالخانكة عام 1972 إلى هذه البيئة التشريعية باعتبارها أحد مسببات التوتر والاحتكاك بين المسلمين والمسيحيين، موضحاً أن صدور قرار جمهوري يحتاج إلى وقت، قد تتغير فيه معالم المكان الذي يعد لبناء كنيسة كأن يقام مسجد بجوارها، مما يخل بالشروط، أو أن يقيم الأقباط جمعيات قبطية بدون تراخيص، وفي بعض الحالات تسمح الإدارة بذلك وفي حالات أخرى لا تسمح.

بمرور الوقت توسعت سلطات الأجهزة الأمنية وأجهزة الإدارة المحلية في تقييد ممارسة الشعائر الدينية للأقباط بما تجاوز إصدار تصاريح بناء الكنائس وترميمها إلى وضع شروط على البناء نفسه أو اشتراط منع مصليين من خارج القرية من ممارسة الشعائر في الكنيسة. ويمكن تقسيم الانتهاكات المصاحبة للحق في ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين إلى خمسة أنماط رئيسية كالتالي:

### أولاً: مناطق بدون كنائس

لا يعرف على وجه التحديد عدد القرى أو المدن والأحياء التي تضم مسيحيين ولا توجد بها كنائس، لكن وفقاً لكثير من الأساقفة، فإن مئات القرى والتوابع لا توجد بها كنائس أو أماكن لممارسة الشعائر، أو تقديم الخدمات الدينية. وعلى سبيل المثال، في إيبارشية المنيا وأبو قرقاص والتي تضم مركزين فقط من مراكز المحافظة يوجد 150 قرية وتابع ومنطقة تحتاج إلى كنائس للصلاة فيها.<sup>5</sup>

على مستوى القرارات الجمهورية الصادرة ببناء الكنائس. وعلى سبيل المثال، فقد بلغ عدد القرارات الصادرة ببناء كنائس منذ 25 يناير 2011 حتى نهاية أغسطس 2016، أحد عشر قراراً فقط، وغير معروف ما إذا كانت هذه القرارات صادرة لتوفيق أوضاع كنائس مقامة بالفعل ويصلى فيها وصدر لها الترخيص، أم كنائس جديدة صدرت لها قرارات جمهورية، حيث جرت العادة أن معظم القرارات التي تصدر تكون لكانائس قائمة بالفعل ويصلى بداخلها، بينما كان عدد محدود جداً للكانائس جديدة. ومن حيث توزيع القرارات وفقاً للريثاسات المتعاقبة فقد جاءت كالتالي:

5- مقابلة مع الأنبا مكاريوس أسقف المنيا وأبو قرقاص بمقر المطرانية في 16 إبريل 2016.

- الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي أصدر منذ مباشرة أعمال منصبه - يونيو 2014 - سبعة قرارات بكائس منها: اثنتان للطائفة الكاثوليكية، وأربع كائس تابعة للطائفة الإنجيلية، وواحدة للكنيسة الأرثوذكسية.

- الرئيس المؤقت عدلي منصور أصدر ثلاثة قرارات بإقامة ثلاث كائس: واحدة للأرثوذكس واثنتين للطائفة الإنجيلية.

- الرئيس الأسبق محمد مرسي أصدر قراراً واحداً بإنشاء كنيسة للأقباط الأرثوذكس في يونيو 2013.

- لم يصدر عن المجلس العسكري أية قرارات بكائس من يناير -2011 يونيو 2012.<sup>6</sup>

وعادةً ما يلجأ الأقباط في هذه القرى إلى الجهات الرسمية لتقديم طلبات ببناء كنيسة بعد استيفاء الشروط المطلوبة، فيتم تجديدها سواء بسبب عراقيل من قبل الأجهزة الأمنية أو نتيجة تحريض من الأهالي المعارضين على بناء الكنيسة.

وللتوضيح، نعرض لنموذج من مدينة العدوة بمحافظة المنيا، التي لا يوجد بها كنيسة حتى الآن. فقد اشترى الراحل الأنبا أثناسيوس مطران بني سويف، والذي كانت تبعه المدينة دينياً، قطعة أرض بجوار قسم شرطة العدوة عام 1984، وقدم كافة الموافقات والترخيص المطلوبة، لكنه فشل في الحصول على القرار الجمهوري ببناء الكنيسة، كما فشل في إقناع المسؤولين ببناءها بدون ترخيص. وقد تولى المسؤولية الدينية من بعده الأنبا أغاثون أسقف مغاغة والعدوة في 2011، فقام ببيع قطعة الأرض، واشترى أخرى في حي مجلس المدينة، وتقدم في 2014 بطلب رسمي إلى محافظ الإقليم لبناء كنيسة ومبنى خدمات، فقام المحافظ بإبلاغ مجلس المدينة ومديرية الأمن التي طلبت تحريات من قسم شرطة العدوة. وبعد تقديم الطلب بحوالي أسبوع قام جار مسلم ببناء مسجد في الجهة الغربية للكنيسة، وفشل الأسقف المسئول في التواصل مع الأجهزة الأمنية لاستيضاح ملاسبات بناء المسجد بهذا الشكل السريع والمفاجئ. وتقدم المسئول الديني بطلب آخر لإنشاء فرع لجمعية رابطة خريجي الكلية الإكليريكية المشهورة في 1976 بتاريخ 22 يوليو 2015، لكن رفضت الأجهزة الأمنية الطلب أيضاً بحجة عدم ملاءمة الظروف الأمنية.<sup>7</sup>

ويوضح المثال السابق أن بناء مسجد بجوار أي قطعة أرض يخطط لإقامة كنيسة عليها أحد الطرق غير المباشرة التي تستخدم لتعطيل بناء الكائس إذ يترتب على ذلك فقدان شرط من شروط العزبي باشا المشار إليها سابقاً. وحتى لو حصلت الكنيسة على قرار جمهوري بالبناء فكثيراً ما يتم العبث بالأرض حتى لا ينفذ القرار.

يضطر الأهالي الأقباط في هذه القرى إلى الانتقال إلى أماكن بعيدة عادة ما تكون مزدهمة بالمصلين، وقد تصل المسافة بين محل إقامة هؤلاء الأهالي وبين الكنيسة إلى ما يزيد على عشرة كيلو مترات. وبالرغم من هذه المعاناة إلا أنه في بعض الحالات يمنع الأهالي المسلمون من القرى التي يتواجد بها كائس قدوم مصلين من خارجها، بحجة أن الكنيسة مخصصة لأهالي القرية فقط، أو أنها جمعية وليست كنيسة وغيرها من الأسباب التي يرضخ لها الأقباط في نهاية المطاف.

وفي عدد من الحالات عندما يتجمع عدد من الأقباط في منزل أحدهم لمناسبة دينية أو للصلاة معاً أو استقبال رجل دين مسيحي يتم الاعتداء عليهم، والتجمهر أسفل المنزل، ثم تدخل الأجهزة الأمنية لاحقاً بإلقاء القبض على بعض هؤلاء المواطنين الأقباط بهدف

6- الجريدة الرسمية، الأعداد خلال السنوات من أول يناير 2011 إلى نهاية أغسطس 2016 .

7- مقابلة مع الأنبا أغاثون أسقف مغاغة والعدوة خلال أغسطس 2016 .

احتواء التوتر والحجة الجاهزة هي تحويل المنزل إلى كنيسة. هذا النمط من الاعتداء يتم الخلط فيه بين ممارسة الشعائر الدينية وهو حق قرين بحرية الاعتقاد، وهو مضمون ومكفول بقوة الدستور دون قيود، وبين ممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة، والتي ينظمها القانون بغض النظر عن موقفنا منه.

وقد قامت الأجهزة الأمنية بالتحفظ على منازل لمواطنين في طور التشييد والبناء بحجة تردد شائعات بأن المبنى سيتحول إلى كنيسة، وبدلاً من دعم صاحب البناء وحقه في إقامة ما يريد - طالما لم ينتهك أيًا من القوانين - يتم التحفظ على المبنى ومنع استكمال القبس والقبض على صاحبه في الكثير من الأحيان.

## ثانياً: الكنائس المغلقة لدواع أمنية

هي كنائس كان يصل فيها لسنوات، ثم أغلقتها الأجهزة الأمنية بحجة عدم ملاءمة الظروف الأمنية، بالرغم من أن بعضها يوجد وسط تجمع سكني مسيحي، وعدم تقديم الأهالي المسلمين شكاوى ضدها. وقد طرح الموضوع على مائدة النقاش مع رئيس الوزراء الأسبق عصام شرف مايو 2011 عقب أحداث العنف الطائفي بإمبابية وحرقت كنيسة السيدة العذراء بشارع الوحدة. وقدم مسئولون دينيون مسيحيون ونشطاء قائمة بها 49 كنيسة وبيت للخدمة، تم إغلاقها لدواع أمنية، منتشرة في 12 محافظة، في مقدمتها المنيا، الشرقية، أسيوط، قنا. ووعدها رئيس الوزراء بفتح هذه الكنائس تبعاً لإلا أنه واقعياً فتحت ثلاث كنائس فقط.

هذا العدد لا يمثل العدد الحقيقي للكنائس المغلقة، فقد قام الباحث بزيارة عدد آخر من الكنائس التي كان يصل بها، وأغلقت بقرارات أمنية، منها: كنيسة الملاك ميخائيل بقرية الأقالبة بمحافظة الأقصر، والتي أغلقها الأمن في عام 1995، بالرغم من وجودها وسط مساكن مسيحيين وتسمى المنطقة «بشارع النصر»، وتم الصلاة فيها لعشرات السنين بمعرفة الأجهزة الأمنية ومسؤولي المحليات وأهالي القرية المسلمين الذين لم يعترضوا عليها وحضروا بداخلها مناسبات دينية كصلوات الزواج والوفاء. وقتها طلب الأمن أوراق رسمية بالتسجيل وهو ما لم يمتلكه أقباط القرية، فألقى الأمن القبض على شخصين بحجة مسؤوليتهما عن الكنيسة ثم أغلقها منذ ذلك الحين. بينما أغلقت كنيسة العذراء بالبياضية، عقب تجمع مسلمين رافضين لوجود الكنيسة، وأحرقوا المبنى واعتدوا على من بداخله.<sup>8</sup>

وهناك مثال آخر شارح هو كنيسة مار جرجس بمدينة الغنايم بمحافظة أسيوط، المقامة منذ عشرات السنين كجمعية دينية تنظم بداخلها الاجتماعات، والتي بدأت في العام 1981 بتنظيم قداسات للصلاة. واستمرت هذه الممارسة حتى 1996، عندما قام مسئولو أمن الدولة بإغلاقها. وقد قدم الأنبا أندرواس أسقف أوتيج والغنايم عدة طلبات لفتحها ولكن رفضت هذه الطلبات جميعاً.<sup>9</sup>

8- يمكن مراجعة مقطع فيديو بعنوان "كنائس كان يصل بها وأغلقت لدواع أمنية"، من إنتاج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2016 <https://www.youtube.com/watch?v=-MykP7HyANg>

9- لقاء مع القس إبراهيم لوقا المسئول عن الكنيسة يوم الخميس 16 يونيو 2016.

## ثالثاً: «كنائس البيوت»

أدت الصعوبات القانونية التي تواجه عملية بناء الكنائس، بالإضافة إلى رفض قطاع من المواطنين المسلمين، ورفض أجهزة الدولة لهذه الاعتراضات المحلية إلى ظهور ما يمكن تسميته بالكنائس التي تتخذ شكل البيوت. فالحاجة خلقت نوعاً من التحايل على صعوبات البناء. ففي الكثير من الأحيان يلجأ مواطنون أقباط إلى شراء منزل وهدم حوائطه الداخلية وتفرغته ليكون ملائماً لممارسة الشعائر الدينية، أو بناء مبنى على هيئة مصنع صغير، ثم يبدأ ممارسة الشعائر الدينية بعدها بانتظام، ويعين رجل دين للقيام بالطقوس الدينية. وبعد ذلك، يسري إلى علم الأجهزة الأمنية بتحويل المكان إلى كنيسة، ويتعارف عليه من جميع المسؤولين والجيران بأنه كنيسة، في بعض الحالات تقوم الأجهزة الأمنية بغلق المكان سواء بقرارات منها بشكل مباشر، أو نتيجة ضغوط مسلمين رافضين لوجود كنيسة أو مبنى ديني للصلاة داخله.

أشنت نسبة كبيرة من الكنائس خلال العقود الأخيرة بهذه الصورة. هذه الكنائس لا تحوز ترخيصاً رسمياً، أو قراراً من رئيس الجمهورية، لكنها أصبحت بقوة الأمر الواقع كنيسة. وغالباً حالة هذه الكنائس متهاكة، ومبنية بالطوب اللبن، وعندما تقدم طلبات هدم وإعادة بناء أو ترميم ترفضها الجهات الإدارية بحجة عدم صدور قرار جمهوري لها.

كنيسة الأنبا كاراس بمدينة سمالوط نموذج لكنيسة بنيت عام 2015 كمصنع للسامير، وتم تهنيته داخلياً للصلاة. وبعد الانتهاء من الطابق الأول بدأ رجال الدين المسيحي تنظيم الشعائر الدينية داخله، فاعترضت الأجهزة الأمنية، واعتدى أمين شرطة على كاهن الكنيسة المسئول ومنعه من الدخول وعينت حراسة على المبنى، وحرضت الجيران المسلمين على الاعتراض على وجود الكنيسة. وعندما نجح كاهن الكنيسة في الحصول على توقيعات من الجيران المسلمين بعدم اعتراضهم وموافقهم على وجود الكنيسة ماطلت الأجهزة الأمنية في فتح المكان قبل أن تعود وتوافق على الصلاة بدون الحصول على قرار جمهوري، وهي من الحالات القليلة التي نجح فيها مواطنون أقباط في فتح كنيسة جديدة.<sup>10</sup>

## رابعاً: هدم وإعادة بناء وترميم وتوسيع الكنائس

عرضنا في الجزء الخاص بالتشريعات المنظمة، للقرارات الجمهورية بتفويض المحافظين في اتخاذ قرارات إعادة بناء وتوسيع وترميم الكنائس القائمة بالفعل، وكذلك لصدور حكم القضاء الإداري الذي أقر أن ترميم وإعادة بناء الكنائس لا يحتاج إلى موافقة خاصة، وإنما يكفي موافقة الجهات المسؤولة عن أعمال البناء والإنشاء بالإدارة الهندسية بالمحافظات، وأنه لا وجه قانوني للحصول على موافقة أخرى من محافظ الإقليم.

واقعياً، هناك مئات الكنائس في حالة متهاكة بما يهدد حياة المصلين، وتنتعت الجهات الإدارية والأمنية في منحها الموافقات اللازمة للترميم أو إعادة البناء. ولا يقتصر ذلك على الكنائس غير المرخصة، بل يمتد ليشمل كنائس تحوز قرارات ملكية وجمهورية، وحصلت على أحكام قضائية بالهدم وإعادة البناء، وما زالت أجهزة الأمن تمتنع عن منحها الموافقة.

فواقع الحال يقول إن الجهات الأمنية والتنفيذية ما زالت تتعامل مع موضوع بناء وترميم الكنائس على أنه قرار أممي محض، وحتى لو حصلت الكنيسة على الموافقة من الجهات الأعلى في السلم الإداري. على سبيل المثال، حصلت كنيسة طوة للأقباط الكاثوليك بمحافظة المنيا، على قرار

10- مقابلة مع القس أسطفانوس شحاتة، كاهن الكنيسة في 18 إبريل 2016 .

بالإزالة منذ 18 سنة ولم تحصل على قرار إعادة البناء إلا العام الماضي رغم وجود قرار موقع من رئيس الجمهورية بذلك، لكن الأجهزة الأمنية ماطلت، وفي النهاية فرضت شروطاً منها: عدم وضع جرس أو صليب بحجة وجود أسباب أمنية تمنع ذلك.<sup>11</sup>

وتعد كنيسة مار جرجس بقرية حجازة بمركز قوص بمحافظة قنا حالة مثالية لعدم تنفيذ الأحكام القضائية. فالكنيسة مقامة منذ ما يزيد على مئة عام، ومتعارف عليها بين المواطنين، وحصلت على تصريح بالهدم وإعادة البناء، وقبل استكمال البناء تعرضت للاعتداء والحرق، فأوقفت الجهات الأمنية تنفيذ القرار، وسمحت لروادها بأن يقيموا الصلاة داخل فناء الكنيسة ثم داخل الكنيسة بين «الشدة» الخشبية.<sup>12</sup>

على إثر ذلك، قام المسئول الديني برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري بمحافظة قنا، يختصم فيه وزير الداخلية ومحافظ قنا والمسئولين الأمنيين، وحصل على حكم قضائي في 2005 بضرورة استكمال البناء وإلغاء القرار الإداري السليبي بمنع تمكين الأقباط من إعادة البناء، وما زال الأمن يمنع استكمال بناء الكنيسة.<sup>13</sup>

في بعض الحالات حصلت الكنيسة على قرارات بالإزالة من الإدارة الهندسية للهدم التابعة كلها لكنها فشلت في الحصول على موافقة الأمن والمحافظ بإعادة البناء، مثل كنيسة مار جرجس بقرية النواهض وقرية القارة بمركز أبو تشت، حيث خاطب المسئولون عنهما الأجهزة المختصة عدة مرات دون جدوى. ويتخوف المسئولون الدينيون من تنفيذ قرارات الإزالة فلا يحصلون على قرار بإعادة البناء، ولذلك يقبلون بمخاطر الصلاة في مكان مهدد بالانهيار.<sup>14</sup>

ومن الانتهاكات الشائعة في سياق هذا النمط من المشكلات ما يتعلق بفرض شروط على مبنى الكنيسة من الجهات الأمنية وبعض الأهالي المسلمين، من بينها أن تكون الكنيسة بدون منارة أو قباب أو جرس أو صليب، مع عدم وجود مظاهر دينية خارجية. ويضطر المسئولون الدينيون إلى قبول هذه الشروط خوفاً من غلق الكنيسة ومنع الصلاة فيها وهو ما حدث بالفعل في عدد من الكنائس.

هذا وقد وقعت كثير من الاعتداءات التي صاحبت رفض ترميم ووجود الكنائس في ظل تواجد قوات أمنية، سواء كانت تقوم بالحراسة الدورية أو حضرت عقب اندلاع الاعتداءات.

11- لقاء مع الأبنا بطرس فهم مطران المنيا للأقباط الكاثوليك في 19 إبريل 2016.

12- يمكن مراجعة مقطع فيديو من إنتاج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان " كائس حصلت على أحكام قضائية وقرارات إدارية ولم تنفذ ". <https://www.youtube.com/watch?v=DFyYKzAxLS4>

13- الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم 1935 لسنة 8 ق يوم 4 سبتمبر 2005.


14- لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة مقطع فيديو من إنتاج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان: كائس آيلة للسقوط وتبعت الجهات الإدارية في منحها ترخيص بإعادة البناء <https://www.youtube.com/watch?v=en5zNJIUCLg>.

## خامسًا: المباني الخدمية والدينية

في إطار دور المؤسسات الدينية المتشعب خلال السنوات الأخيرة، وتقديم الخدمات الاجتماعية لرعاياها، تستخدم الكنيسة مباني الخدمات لتقديم خدمات صحية وتعليمية واجتماعية للمسيحيين والمسلمين على حد سواء، وكذلك لسكن رجال الدين. ولأنها أقل تعقيداً من حيث التراخيص قياساً ببناء الكنائس، حيث تكفي موافقة وزارة التضامن الاجتماعي، فقد توسعت الكنائس في اللجوء إليها لممارسة الشعائر الدينية واستخدامها، كمدارس الأحد، حيث يستخدم طابق منها أو جزء من المبنى لممارسة الشعائر الدينية، وذلك بموافقة الأجهزة الأمنية. لكن في عدد من الحالات يرفض الأمن أو الأهالي الموافقة بالبناء على الرغم من اجتياز الخطوات القانونية، وفي عدد من الحالات يرفض فتح مبنى خدمات دينية واجتماعية بالرغم من وجود كنيسة بالقرية.

# التوترات الطائفية الخاصة ببناء وترميم الكنائس بعد ثورة 25 يناير 2011

رصدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أربعاً وسبعين حادثة عنف واعتداء طائفي مرتبط بممارسة الشعائر الدينية، وذلك خلال الفترة من 25 يناير 2011 إلى نهاية أغسطس 2016، ولا يتضمن الرقم عدد الكنائس والمنشآت الدينية التي تم الاعتداء عليها عقب فض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة في أغسطس 2013، كما لا يتضمن حالات الاعتداء على الكنائس التي جاءت في سياق اعتداءات طائفية لأسباب أخرى سواء كانت بسبب علاقات عاطفية بين مختلفي الديانة أو مشاجرات عادية تحولت إلى طائفية أو عقب سريان شائعة بحدوث واقعة ازدراء أديان.



## أنماط الاعتداءات الخاصة بممارسة الشعائر الدينية

يوضح الشكل أعلاه أن إعادة بناء وترميم وتوسيع الكنائس القائمة هي أكثر أنماط الانتهاكات، تحدث غالباً في الريف المصري. في هذا النوع، تبدأ الكنيسة في إجراء توسيع بضم قطعة أرض مجاورة أو بناء سور أو حتى ترميم حائط متهدم، فيقوم أهالي القرية بالتجمهر ومحاصرة الكنيسة مطالبين بوقف الترميم. وفي عدد من الحالات التي نجحت الكنيسة في الحصول على تراخيص رسمية بالهدم وإعادة البناء بعد رحلة من المعاناة، تشهد مرحلة البناء سلسلة من الاعتراضات على شكل البناء ورفض أن يأخذ شكل الكنيسة القبطية وأن يكون من دور واحد بدون منارة أو جرس وصليب، حيث يفرض الأهالي شروطهم على المسيحيين الذين يصبحون أمام خيارين بعد هدم البناء، إما القبول بالشروط واستكمال البناء وإما رفض الشروط والصلاة في العراء. وقد فرض مسلمون شروطهم بنقل موقع الكنيسة إلى موقع آخر بحجة وجود مسجد مجاور بالرغم من إنشاء الكنيسة قبل المسجد.

كان نتيجة التدخلات الأمنية والأهلية أنه من بين عشر حالات حصلت على موافقات بالهدم وإعادة البناء، كنيسة واحدة فقط بنيت وبها منارة وصليب، هي كنيسة الشهيد بقرية صول والتي هدمت على أيدي جمع من أهالي القرية في مارس 2011، وقامت بإعادة بنائها القوات المسلحة، بينما أعيد بناء التسع كنائس الأخرى بدون منارة أو صليب.

وفي 16 حالة، بدأت الكنيسة في الترميم أو التوسيع، تم السماح في حالة واحدة بالترميم، أما باقي الحالات، فأوقف الترميم ومنع دخول المعدات والأدوات والمؤن، وأجبرت الكنائس في عدد منها على بناء سور فاصل بين المبنى القديم والأرض الجديدة المراد ضمها.

وبالرغم من أن المباني الخدمية غالباً ما تكون مسجلة في الشئون الاجتماعية كمنظمات أهلية تقدم خدماتها إلى الجمهور، لكن في حالات كثيرة وقعت اعتداءات ولم يستكمل فتح مبنى الخدمات، وبلغت نسبتها من الانتهاكات 25%، وذلك بالرغم من إشراف الحكومة على أنشطة المكان، حيث يشاع في أغلب الحالات أن هذه المباني هي كنائس، وبالتالي سيتم استخدامها في الصلاة.

وفي محافظة القليوبية لم تستطع الكنيسة الأرثوذكسية افتتاح 4 مبانٍ خدمية حصلت على الموافقات اللازمة من المحافظة ووزارة التضامن الاجتماعي، وفي بعضها استولى بعض السكان المحليين على المبنى قبل أن ينسحبوا فيما بعد، وهو ما حدث في قطعة أرض ملك مطرانية شبرا الخيمة 3 نوفمبر 2012 والتي أقام عليها بعض المواطنين لافتة مكتوباً عليها «مسجد عباد الرحمن إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر»، واستمر تواجدهم حتى فجر اليوم التالي.

وتم منع استكمال سبعة عشر مبنى خدمات ووقف استخدامه، في حين سمح فقط لمبنى خدمات بقرية كوم غريب بسوهاج بالعمل بعد إزالة منارة وصليب أعلاه. من ضمن أسباب العنف الطائفي المرتبط ببناء الكنائس ما يتعلق ببناء مبنى بغرض تحويله إلى كنيسة. في هذا النمط يلجأ بعض المواطنين الأقباط إلى عدم الإعلان عن نية بناء كنيسة من الأصل خوفاً من اعتراضات الأهالي أو الأجهزة الأمنية، لكن في عدد من الحالات تم معرفة ذلك، والهجوم على المبنى ووقف البناء.

من بين 12 مبنى كان مخططاً للصلاة بداخله، وتحويله إلى كنيسة، تم فتح كنيستين فقط بعد موافقات شفهيته من قطاع الأمن الوطني واسترضاء السكان المحليين، هما كنيسة الأنبا كاراس بمدينة سمالوط وكنيسة مار جرجس بقرية النصيرات بمركز دار السلام جنوب محافظة سوهاج، بينما سمح باستمرار الشعائر الدينية في ثلاث مبانٍ بدون تغيير هيئة المبنى، ونقلت كنيسة الشهداء بقرية العور بسمالوط إلى منطقة أخرى بالقرية، في حين تم غلق ستة مبانٍ وعدم السماح بالصلاة داخلها.

يختلف النمط السابق عن نمط آخر، مرتبط بشائعات تطلق حول منازل أقباط بأنها ستحول إلى كنيسة، وفي هذا الحالة لا يكون المبنى مخططاً لاستخدامه ككنيسة، وبمجرد سريان هذه الشائعة يتم الاعتداء على المنزل أو حتى حرقه مع المنازل المجاورة، وهو ما تكرر أربع مرات خلال شهري يونيو ويوليو 2016، بثلاث محافظات مختلفة في قرى البيضاء المهندسين بالإسكندرية، صفط الخرسة ببني سويف، نزلة أبو يعقوب وكوم اللوفي بالمنيا.<sup>15</sup>

وفي معظم الحالات تستدعي الأجهزة الأمنية المواطن القبطي للتوقيع على إقرارات بأن المبنى عبارة عن منزل وغير مخصص لأية أغراض أخرى، كما وقع مسيحيون إقرارات أخرى بنفس المضمون لدى كبار العائلات في القرى، ومع ذلك وقعت الاعتداءات. وفي بعض الأحيان أجبر مواطنون على بيع منازلهم بعد شائعات تحويلها إلى كنيسة. وكان من المفارقات المثيرة للدهشة مثلاً أن منزل المواطن شراقة جاد الله

15- للزيد، يمكن مراجعة مقطع فيديو من إنتاج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بعنوان: منازل وممتلكات تم نهبا وحرقها بعد شائعة تحويل منزل إلى كنيسة. <https://www.youtube.com/watch?v=ZMzSBtIGqUA>


بمحافظة البحيرة تعرض للهدم من قبل عدة مئات من مسلمي القرية بحجة أنه كنيسة بالرغم من أنه هو المواطن الوحيد المسيحي بالقرية. الاعتداء على مصليين من خارج القرية ومنعهم من الصلاة، هو أحد أشكال الانتهاكات، حيث هاجم في كثير من الحالات جمع من الأهالي المسلمين سيارات لمسيحيين قادمين من خارج القرية للصلاة، بحجة رفض دخول غرباء إلى القرية، أو أن الكنيسة القائمة هناك هي جمعية مسموح بها للصلاة فقط لأقباطها. وصاحب بعض هذه الاعتراضات أعمال عنف واعتداء على المصلين وتحطيم سياراتهم. وفي جميع هذه الحالات عقدت جلسات عرفية برعاية رسمية أقرت عدم استقبال المصلين، والتنازل عن المحاضر المحررة ضد المعتدين. ونذكر ثلاث حالات تكرر فيها نفس الاعتداءات في قرى العليقات بأسوان وماركو طلا بني سويف والبصرة بالإسكندرية.

وفي واقعة واحدة تم الاعتداء على مدرسة نوتردام بمحافظة أسوان واحتجاز ثلاث راهبات داخلها بحجة تحويل مبنى ملحق بالمدرسة يستخدم كاستراحة للعاملين إلى كنيسة قبل أن تتدخل قوات الأمن وتفض التجمهر وتصدر الإدارة التعليمية تقريراً بأن هذا الادعاء ليس له أساس من الصحة.

هذا، وفي عدد آخر من الحالات كان يفرض على الجانب المسيحي تغيير رجل الدين، كاهن الكنيسة، ومنع دخوله، بحجة أن وجوده هو سبب المشكلة أو أنه غير متعاون مع الأجهزة الأمنية، وكانت الكنيسة عادة ما تستجيب لهذا الشرط بهدف تقليل حدة التوتر.

كما انطلقت الاعتداءات في كثير من الأحيان من مساجد القرى، بعد تحريض واضح من المسؤولين عنها برفض وجود كنيسة في القرية. وفي الكثير من هذه الحالات كانت الاعتداءات تعقب صلاة الجمعة كما هو وارد في الملحق التوثيقي للأحداث.

## خريطة بؤر التوتر والاعتداءات




محافظات الجمهورية التي شهدت توترات وأعمال عنف على خلفية ممارسة الشعائر الدينية

شهدت خمس عشرة محافظة من محافظات الجمهورية السبع والعشرين أحداث توترات واعتداءات طائفية، بما يزيد على نصف عدد محافظات الجمهورية، وهو ما يشير إلى أن هذا النمط من المشاكل متشعب ولا يقتصر على منطقة بذاتها. ويلاحظ أن الانتهاكات توزعت ما بين الريف والحضر، وإن كانت النسبة الكبيرة في القرى والعزب، حيث شهدت ثمانٍ وستين قرية أعمال توتر واعتداء بسبب الصلاة، بينما جاءت ست حالات في المدن كان أبرزها التظاهر لمنع فتح كنيسة العذراء بعين شمس في مايو 2011 .

شهدت كافة محافظات قطاعي القاهرة الكبرى والصعيد درجات مختلفة من العنف الطائفي على خلفية بناء وترميم كنائس، بما فيها العاصمة القاهرة. وجاءت المنيا في المركز الأول بنسبة 42% من إجمالي الأحداث، تليها بني سويف وسوهاج والقليوبية وأسيوط. وقد يرجع هذا إلى التواجد المسيحي الكبير في المنيا وما يترتب عليه من الحاجة إلى أماكن لممارسة الشعائر الدينية، تنامي التيارات الإسلامية والتي تبني القطاع الغالب منها في المحافظة رؤى طائفية صريحة يعد سبباً آخر لهذه النسبة المرتفعة.

كما يمثل العنف بسبب ممارسة الشعائر الدينية نسبة 40% من إجمالي أحداث العنف الطائفي بمحافظة المنيا والتي بلغت 77 حادثة عنف في المحافظة خلال نفس الفترة، وهو ما يشير إلى أن بناء وترميم الكنائس أحد أهم المشاكل التي تؤدي إلى اعتداءات طائفية في المنيا، خصوصاً أن هذه الأحداث وقعت في جميع مراكز المحافظة.

## الاعتداءات الطائفية موزعة وفقاً لفترات الحكم



يلاحظ أن عام 2012 كان أكثر السنوات التي شهدت حوادث عنف طائفي على خلفية بناء وترميم الكنائس بواقع 18 حالة، يليه عاما 2013 و2011 بعدد 14 و13 حالة على الترتيب، بينما سجلت التوترات 11 و10 خلال عامي 2014 و2015. وتكشف هذه الأرقام أن الاعتداءات توزعت على السنوات كلها وبأرقام قريبة من بعضها.

وإذا قسمت أحداث العنف حسب متولي مسؤولية الحكم، نجد أن أقل نسبة توتر وعنف كانت وقت الرئيس المؤقت عدلي منصور، حيث سجلت سبع حالات خلال ما يقرب من العام، بينما كان العدد والنسبة متقاربين خلال فترتي حكم الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي (8)

يونيو 2014 - أغسطس 2016) والمجلس الأعلى للقوات المسلحة (11 فبراير - 30 يونيو 2012) بعدد 25 و21 حالة على التوالي، وبمعدل حالة كل شهر خلال فترة حكم السيسي، وما يزيد قليلاً على الحادثة الواحدة كل شهر أثناء فترة المجلس العسكري، بينما شهدت فترة الرئيس الأسبق محمد مرسي (1 يوليو - 3 يوليو 2013) أكثر عدد من الاعتداءات بواقع 21 حالة بمعدل 1,75 كل شهر.

وفي جميع الأحوال تؤكد الأرقام المتقاربة عدم وجود اختلاف كبير في معدلات تلك الحوادث مع تغير نظام الحكم وامتوي السلطة باستثناء عام الرئيس المؤقت عدلي منصور، الذي قلت فيه الاعتداءات بشكل واضح. تقديم تفسير شامل لهذا التراجع يخرج عن نطاق بحثنا ولكن ربما يكون مردُّ هذا التراجع إلى طبيعة السياق السياسي وقتها والذي بدأ على وقع أحداث فض اعتصامي رابعة العدوية وميدان النهضة وما أعقبه من اعتداءات واسعة النطاق على كنائس وممتلكات مواطنين أقباط خصوصاً في محافظات الصعيد على النحو الذي شكل عامل ردع للكثير من الأهالي خوفاً من التصنيف كأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين إذا تورطوا في اعتداءات على الكنائس.

## مواقف الفاعلين الأساسيين:

### تعامل المؤسسات الرسمية: المنع هو الحل

يسيطر قطاع الأمن الوطني ومن قبله جهاز مباحث أمن الدولة على إدارة علاقة الدولة بالأقباط بشكل عام. ويعد بناء وترميم بناء الكنائس هو أحد الموضوعات التي يتحكم فيها الجهاز بشكل رئيسي، وبطريقة متجاوزة للمسؤولين السياسيين والتنفيذيين، فقد حصلت بعض الكنائس في عديد من الحالات على الموافقات اللازمة لبناء كنيسة أو ترميم كنيسة بعد جهود وسنوات مضيئة لكن عجزت عن التنفيذ بسبب الأمن الذي كان يوقف البناء. ويمكن توضيح بعض الممارسات الأمنية كالتالي:

- قيام الأمن بإغلاق كنائس يصل فيها، أو مباني خدمات تحت الإنشاء بحجة عدم وجود ترخيص أو مخالفة الرسوم الهندسية، وبالرغم من عدم وجود شكوى من أية جهات أو أفراد ضد الكنيسة، وعادة ما كان يصاحب هذه الانتهاكات اعتداءات على المتواجدين والقبض على بعضهم والتحقيق معه. ومن أبرز النماذج على ذلك، قيام قوات الأمن بغلق مبنى القديس يوسف البار بقرية ميانة بمركز مغاغة شمال محافظة المنيا وتحطيم بعض الصور الدينية ومصادرة الكراسي بالرغم من أن الصلاة في المبنى كانت تتم بموافقة شفوية من قبل الأجهزة الأمنية منذ سنوات<sup>16</sup>.

وفي واقعة مشابهة، أغلق الأمن مبنى تابعاً لمطرانية المنيا بقرية الإسماعيلية، ومنع الصلاة فيه بالرغم من عدم تقديم شكوى من الأهالي المسلمين، وبعد فترة سمح الأمن لرواد الكنيسة بالصلاة بخيمة بجوار المبنى. هذا وقد قدم عدد كبير من كبار العائلات المسلمة طلباً إلى مديرية الأمن بفتح المبنى الكنسي وعدم الاعتراض عليه إلا أنه ما زال مغلقاً حتى الآن.

- تعنت الجهات الأمنية في منح تراخيص الترميم والتوسيع، ومما يثير الدهشة أن بعض الكنائس القديمة والتي تهدد حياة المصلين تحوز تراخيص رسمية وتقع في وسط مناطق جميع سكانها مسيحيون. وفي هذا السياق يلعب أفراد الشرطة المخصصون لحراسة الكنائس دوراً بارزاً في مراقبة الكنائس وتحرير محاضر عند إجراء أية تعديلات ولو بسيطة في طبيعة المبنى.

- فرض شروط محجفة على المواطنين الأقباط عند إعادة بناء أو ترميم الكنائس في الكثير من الأحيان استجابة لمطالب بعض الجماعات السياسية الإسلامية أو لمطالب جمع من الأهالي. ومن هذه الشروط عدم وجود مظاهر دينية خارجية كقباب أو منارات أو صلبان. وفي بعض الأحيان كذلك ألقى الأمن القبض على أقباط بحجة مخالفة الرسوم الهندسية، أو شروط الترخيص رغم أن بعضاً من هذه المواصفات كان قد ورد في الموافقات الرسمية.

- الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية سواء بالهدم أو إعادة البناء لعدد من الكنائس المرخص بها، والتي سلكت الإجراءات القانونية بعد تعنت الأجهزة الأمنية، مثل كنيسة مار جرجس بقرية حجارة بمحافظة قنا التي ذكرناها سابقاً والتي يصل فيها داخل «الشدة الخشبية» لأن أجهزة الأمن ترفض استكمال إعادة البناء للكنيسة.

- وفي بعض الأحيان قامت الأجهزة الأمنية بالتحفظ على منازل مواطنين في طور التشييد والبناء بحجة تردد شائعات أن المبنى سيتحول إلى كنيسة. بل وشارك ممثلون لهذه الأجهزة في جلسات عرفية، أقرت إجبار مواطنين على بيع منازلهم خشية تحويلها إلى كنائس، وذلك بالرغم من أخذ التعهدات اللازمة على المواطنين بأن المكان مخصص للسكن ولا توجد نية لاستخدامه ككنيسة.

- رعاية جلسات عرفية، وتأييد القرارات الصادرة عنها، والتي أوقفت الصلاة داخل كنائس ومنعت استكمال الترميم بحجة الانتظار إلى حين الحصول على التراخيص الرسمية من الجهات الأمنية، ثم امتنعت الجهات نفسها عن الموافقة على الطلبات التي تقدم بها الجانب المسيحي فيما بعد.
- وبالرغم من الإشارات المبكرة التي كانت تنذر بتزايد الاحتقان داخل عدد من القرى إلا أن المسؤولين قد فشلوا في إيجاد حلول سريعة لبوادر العنف الطائفي والتعامل معها قبل تفاقمها، فضلاً عن فشلها في حماية الضحايا أثناء تعرضهم للهجوم. فقد استمرت التوترات في قرية المريناب شمال أسوان على سبيل المثال طوال شهر سبتمبر 2011 - وهي التوترات التي انتهت بحجزة ماسبيرو المأساوية في أكتوبر من نفس العام- في حين فشلت الأجهزة الأمنية في وضع حلول للمشكلة رغم قبول الجانب المسيحي بكل شروط الأهالي من هدم القباب وعدم وجود منارة أو صليب. بل إن التحريض على الاعتداءات صدرت عن أحد المساجد التي كان يحضر مفتش المباحث صلاة الجمعة بداخلها.
- عدم القبض على المحرضين والمتورطين في أعمال العنف ضد الكنائس وممتلكات الأقباط التي تعرضت للنهب والحرق، وذلك بالرغم من تقديم مواطنين أقباط ومسلمين مقاطع فيديو وصور أثناء الاعتداءات بها ملامح واضحة تحدد هوية المعتدين. وفي عدد قليل من الحالات التي أُلقي القبض عشوائياً على البعض تم إخلاء سبيلهم فيما بعد.

## رفض مجتمعي: مش عاوزين كنيسة

أظهرت حالات التوتر والعنف الطائفي أن معارضة فاعلين غير رسميين من سكان القرى والأحياء التي كانت مسرحاً لتلك التوترات تلعب دوراً حاسماً في إعاقة ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين. بل ويفرض هؤلاء الفاعلون شروطاً مهينة ومذلة على المواطنين الأقباط - كما سبق الذكر - للسماح ببناء أو ترميم كنيسة.

ففي بؤر التوتر التي رصدناها في العرض البياني تصبح المنطقة قابلة للاشتعال بمجرد وجود مؤشرات على بناء كنيسة أو ترميمها، خصوصاً في ظل ما سبق ذكره من تباطؤ أجهزة الدولة في التحرك والتعامل مع بوادر الأزمة. فعادة ما تبدأ الأحداث بقيام عدد من أقباط منطقة ما بالشروع في ترميم كنيسة أو توسيعها أو الصلاة داخل منزل، فيتجمع مسلمون مناهضون لذلك، ويقومون بمحاصرة المبنى ومنع المسيحيين من دخوله، وفي بعض الحالات وقعت اعتداءات على الكنائس وصلت إلى الحرق والهدم، وكذلك اعتداءات على ممتلكات المسيحيين في المنطقة بشكل عام وعشوائياً. هذا وقد وقعت كثير من الاعتداءات في ظل تواجد قوات أمنية، سواء كانت تقوم بالحراسة الدورية أو حضرت مع بدء التوتر في المنطقة.

ومن بين الظواهر اللافتة بعد 25 يناير أن عدداً من الأحداث بدأت على خلفية نزاعات بين طرفين أحدهما مسلم والآخر مسيحي لسبب ليس له علاقة بوجود كنيسة أو ممارسة الصلاة، ولكن سرعان ما يتم التحريض والاعتداء على الكنيسة الموجودة بالمنطقة، ورفض ترميمها أو إعادة بنائها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث بقرية صول بمركز أطفح في فبراير 2011، حيث وقعت اشتباكات على خلفية علاقة بين مسيحي ومسلمة، تبعتها مهاجمة الكنيسة وحرقها وهدمها، ورفض بنائها فيما بعد إلا بعد تدخل قوات من الجيش وقيادات سلفية.<sup>17</sup>

17- يمكن مراجعة تقرير " الأقباط تحت حكم العسكر: وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية" الصادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 2012. <http://eipr.org/>

واستخدمت الجلسات العرفية كأحد آليات التدخل المجتمعية ضد ممارسة الشعائر الدينية، فقد استخدمت في ست وعشرين حالة توتر وعنف، وفي أغلبها اتخذت قرارات بوقف الصلاة أو الترميم، وفي أحسن الظروف صدرت قرارات بفرض شروط معينة على المبنى كما سبق الإشارة كشرط لممارسة الشعائر.<sup>18</sup>

ويرجع تشدد الأهالي مع بناء وترميم الكنائس إلى أسباب دينية وثقافية، نستعرض منها ثلاثة فقط وردت في عدد من الشهادات واللقاءات مع قيادات دينية واجتماعية:

أولاً: تبني رؤى دينية محافظة أو سلطوية ترفض بناء الكنائس. ويعتبر قطاع من المواطنين ذلك الرفض مكوناً من تعاليم الدين الإسلامي. وما عبر عنه الشيخ عبد الجواد إمام مسجد بقرية كوم اللوفي بقرية سمالوط في تعليقه على حرق عدد من منازل الأقباط بحجة تحويل أحدها إلى كنيسة يعد نموذجاً كاشفاً لهذه الذهنية<sup>19</sup>:

«البلد حوالي عشرين ألفاً، الأقباط حوالي 7.3% فقط من عدد السكان وهو عدد قليل بالنسبة للسكان فهم لا يزيدون على 500 فرد، وعددهم لا يسمح ببناء كنيسة فكما عرفت لا بد أن يشكوا على الأقل 15% من السكان لكي نسمح لهم ببناء كنيسة».

وأضاف:

«لا يصح ولا ينفذ هذا لأن ديننا ضد أن تبني هذه دولة مسلمة كما أنها أيضاً مرفوضة أمنياً من زمان ومنذ الثمانينيات لم نسمع عن بناء كنيسة في قرية، نحن نقول إن لدينا قوانين طبقوها وأكثر من 30 من أبناء القرية قدموا بلاغاً أن هناك كنيسة تبني ولم يستجب لنا أحد والشرطة قالت سيهدم ولم يحدث، وصاحب المكان جار لنا ونحن من نوفر له العمل وسبل العيش ولكن يبدو أن هناك من لعب بعقله وأقنعه ببناء كنيسة».

ثانياً: بعد اجتماعي ثقافي له علاقة بنظرة الجانب المسلم إلى المسيحي كموطن، وهل هو مساوٍ له في الحقوق والواجبات. ما زال البعض يرى المسيحي في منزله أقل منه حتى لو كان في مكانة عملية واجتماعية متميزة، وبما أن مفهوم وجود الكنيسة أصبح يتجاوز مكان الصلاة فقط إلى القيام بأدوار اجتماعية وتعليمية وثقافية، وبالتالي يرفض وجود الكنيسة أو المبنى الخدمي حتى لا تحقق تنمية قد تغير من هذه النظرة الاستعلائية تجاه الآخر.<sup>20</sup>

ثالثاً: تحريض بعض أجهزة الدولة خصوصاً الأمنية، فهذا السلوك ينقل رسالة إلى المسلمين بأن الدولة نفسها غير حريصة على تمتع الأقباط بحقوقهم، وأنها هي التي تقوم بممارسات تمييزية ضدهم، خصوصاً في ظل عدم تطبيق القانون وتقديم المتهمين والمتورطين إلى العدالة استجابة لمطالب الأهالي أو القوى السلطوية في المجتمع.

18- لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة "في عرف من؟ دراسة عن دور الجلسات العرفية في النزاعات الطائفية ومسئولية الدولة" الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عام

http://eipr.org/report/2015/06/11/2404.2015

19- المتشددون يصنعون الفتنة والفقراء يدفعون الثمن، جريدة الأهرام، حنان حجاج، 15 أغسطس 2016.

20- مقابلة مع الشيخ محمد عبد العال من القيادات الشعبية بمحافظة المنيا، يونيو 2016.

# فلسفة الطائفية والتمييز مستمرة:

## قراءة في مواد القانون

وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل بحكم نص المادة 93 من الدستور الحالي مكوناً أصيلاً من مكونات التشريع المصري، ومبادئ الدستور الأخرى، يجب أن يكون بناء دور العبادة متاحاً لجميع المواطنين بدون معوقات، وهو ما كان يقتضي أن تقتصر شروط بناء دور العبادة على الإجراءات البنائية العامة المعمول بها في كل منطقة جغرافية، مع عدم وضع قانون خاص لتنظيم حق ممارسة الشعائر الدينية، أو على أقل تقدير أن يوضع قانون عام لتنظيم بناء دور العبادة، يسوي بين المواطنين من أتباع الديانات المختلفة، ولا يفرق بين ديانة وأخرى. أما صياغة قانون خاص لتنظيم بناء الكنائس فيحمل في طياته رسالة تمييزية من الدولة بأنها تفرق بين مواطنيها المسيحيين ومواطنيها المسلمين. ففي الوقت الذي يتيح بناء المساجد بشروط لها علاقة بمواصفات البناء والتبعية لوزارة الأوقاف تفرض على الكنائس شروطاً إضافية أهمها الحصول على رخصة من محافظ الإقليم بالموافقة على القيام بالشعائر الدينية في المكان.

وإذا كان الدستور قد نص على وجوب صدور قانون خاص لبناء الكنائس فلا يجب أن يكون القانون مختلفاً في أهدافه عن القوانين المنظمة لبناء المساجد، وأن توجد معايير لضمان المساواة، وعدم التمييز، فلا يجب أن يتيح أحد هذه القوانين البناء، بينما يفرض القانون الآخر معوقات أمام البناء والترميم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد انطلق القانون الحالي من قاعدة خاطئة مفادها أن ممارسة الشعائر الدينية للمسيحيين يجب أن تكون في كنيسة، ومن ثم تم الخلط بين اجتماع شخص أو مجموعة للصلاة أو الاحتفال بمناسبة دينية في مكان خاص أو عام، وبين الصلاة وممارسة الشعائر الدينية في دور العبادة. فهناك فرق بين ممارسة الشعائر الدينية وهو حق مكفول لكل مواطن يمارسه بمفرده أو مع مجموعة من المواطنين، وفي أي مكان، وبين بناء دور العبادة أو الكنائس التي ينظمها القانون. ولا يجب تقييد حق الأفراد والمجموعات في إقامة المناسبات والاحتفالات الدينية بحجة أن المكان ليس داراً للعبادة، حيث أن حرية التجمع لأغراض دينية يجب أن تكون متاحة في المنازل والأماكن العامة وما إلى ذلك ولا تحتاج إلى ترخيص. فحرية التجمع من الحقوق التي كفلها الدستور، وأكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

واستمرت هذه الفلسفة التمييزية حاکمة لمواد القانون المختلفة وصياغاته، بل ومفرداته نفسها، بدءاً من استخدام القانون لفظ «الطائفة المسيحية» للحديث عن المواطنين المسيحيين، إن هذه الكلمة سيئة السمعة، ولها مدلول سياسي واجتماعي مخالف لحقوق المواطنة في الدستور. استخدام مصطلح «الطائفة» هذا يعكس الطريقة التي تفضلها الدولة في التعامل مع الأقباط باعتبارهم رعايا وطائفة دينية موحدة تمثلهم الكنيسة وشخص البابا، وهو منهج طالما كان محل نقد باعتباره ضد قيم المواطنة.

تضمنت المادة الأولى التعريفات الواردة في القانون، والتي بدأها بتعريف الكنيسة بأنها «مبنى مستقل قد يعلوه قبة أو أكثر، تمارس فيه الصلاة والطقوس الدينية للطوائف المسيحية، على نحو منتظم، له الشكل التقليدي، ويتكون من طابق واحد أو أكثر، وله سقف واحد أو أكثر، على أن يحاط المبنى بسور إذا زادت مساحة الأرض على ثلاثمائة متر». ثم عرضت المادة لمكونات الكنيسة وحددها في أربعة مكونات حصراً هي: هيكل أو منبر، صحن الكنيسة، قاعة العمومية، المنارة. وعرضت المادة باقي التعريفات الواردة في القانون ومنها ملحق الكنيسة، مبنى الخدمات، بيت الخلوة، مكان صناعة القربان، الرئيس الديني، المحافظ المختص، الطائفة الدينية.

يؤخذ على هذه المادة صفة الإلزام في مسألة وجود سور للكنيسة التي تزيد مساحتها على 300 متر مربع، وكان يجب ترك ذلك وفقاً

لاحتياجات كل كنيسة، وطبيعة المنطقة الواقعة فيها. كما أن تحديد مكونات الكنيسة هي استفاضة في غير محلها، فقد يتيح هذا التحديد للسلطة التنفيذية أن تتدخل في شكل ومكونات الكنيسة بما يؤثر في استقلالية المؤسسة الدينية المسيحية. وكان يجب على القانون أن يترك تحديد المكونات لكل كنيسة على حدة حسب طبيعتها واحتياجها ورغبة أعضائها والطائفة التي ينتمي إليها المواطنون والبيئة المحلية التي توجد بها.

أما المادة الثانية فتتص على أن «يراعى أن تكون مساحة الكنيسة المطلوب الترخيص ببنائها وملحق الكنيسة على نحو يتناسب مع عدد وحاجة مواطني الطائفة المسيحية في المنطقة، التي تقام بها، مع مراعاة معدلات النمو السكاني. ويجوز أن تضم الكنيسة أكثر من هيكل أو منبر وأكثر من صحن وقاعة معمودية ومنارة».

ترتبط هذه المادة بين مساحة الكنيسة المراد بناؤها وبين عدد مواطني المنطقة المسيحيين واحتياجهم، وهو ما يمثل قيداً مزدوجاً على بناء الكنائس. فمن جهة أولى، يعد الحديث عن عدد للمسيحيين مخالفاً للدستور الذي ينص في المادة 64 على حرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الديانات السماوية بغض النظر عن العدد (وذلك بغض النظر عن تحفظنا المبدئي أن النص الدستوري قد قصر الحق في بناء دور العبادة على أتباع الديانات السماوية فقط في تجاهل واضح لواقع التنوع الديني في مصر والذي يضم أتباعاً لمذاهب غير معترف بها رسمياً كديانات سماوية، كالبهائيين مثلاً). بالإضافة إلى أن النص الدستوري لم يحدد عدداً بعينه، فمن البديهي أنه لا يوجد معيار واحد وثابت لمعنى التناسب الوارد في نص القانون، وأن مفهوم التناسب هذا سيختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً للمجته القائمة على تحديد العدد سواء كانت الجهات الأمنية أم الكنيسة. ومن ناحية ثانية، تنص المادة على قيد إضافي هو قيد الاحتياج، ولم تحدد المادة معايير الاحتياج، وما إذا كان وجود كنيسة في منطقة معينة مثلاً يعني أنها لا تحتاج إلى كنيسة جديدة، أو ما إذا كان تعدد الطوائف في منطقة معينة يؤثر في احتياجها، ناهيك عن عدم تحديد المسئول عن تقييم أوجه الاحتياج المذكورة.

ونصت المادة الثالثة على أن «يتقدم الممثل القانوني للطائفة إلى المحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبه قانونياً للقيام بأي من الأعمال المطلوب الترخيص بها، وعلى الجهة الإدارية إعطاء مقدم الطلب ما يفيد استلام طلبه يوم تقديمه. ويجب أن يرفق بهذا الطلب مستندات الملكية والمستندات اللازمة لبيان طبيعة الأعمال المطلوبة وموقعها وحدودها، وفي جميع الأحوال، لا يقبل الطلب غير المستوفي للمستندات المشار إليها».

يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد في هذه المادة ماهية الموافقات المتطلبه قانونياً التي يتقدم الممثل القانوني إلى الطائفة بطلب الحصول عليها، وما هي الجهات التي سيتم الرجوع إليها.

أما المادة الرابعة فتتص على أنه «يجوز للممثل القانوني للطائفة التقدم للمحافظ المختص بطلب للحصول على الموافقات المتطلبه قانونياً لهدم وإعادة بناء كنيسة مقامة بترخيص أو تم توفيق وضعها وفق أحكام هذا القانون، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه».

أوجب القانون في هذه المادة على المواطنين المسيحيين أن يسلكوا في حالة طلب الحصول على ترخيص لهدم وإعادة البناء والترميم نفس الطريق الواجب سلوكه في حالة بناء كنيسة جديدة. وهذا الشرط علاوة على كونه تقييداً لحق ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنه يهدر أحكام القضاء المصري، وأهمها حكم الدائرة الأولى للقضاء الإداري في الدعوى رقم 7635 لسنة 10 قضائية بتاريخ 26 فبراير 2013، والذي يخص سلطة إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها. فقد ألغى الحكم قراراً جمهورياً بتفويض المحافظين في إصدار تراخيص هدم الكنائس القائمة وإعادة بنائها، وقال الحكم إن هذه التراخيص ليست من صلاحيات رئيس الجمهورية لكي يفوض المحافظين فيها.

وأضاف الحكم أن الكنيسة تخضع لنوعين من الترخيص، الأول هو ترخيص بالنشاط الديني، والثاني خاص بقواعد البناء مثل أي مبنى عادي. وأكد الحكم أنه بحصول الكنيسة على ترخيص رئيس الجمهورية بالنشاط فلا تحتاج إليه مرة ثانية عند إعادة البناء أو الترميم أو التوسيع ومن ثم يصبح تفويض رئيس الجمهورية للمحافظين مفتقراً إلى السند القانوني، وأن الترميم يخضع فقط للقواعد المعمول بها للبناء بشكل عام وترخيص الإدارة المحلية في هذا الصدد، ويستوي في ذلك أن يكون المبنى مسجداً أو كنيسة أو مخصصاً لأي نشاط آخر.

أما المادة الخامسة فتحدد كيفية تعامل المحافظ مع الطلبات المقدمة، حيث يلتزم المحافظ «بالت في الطلب بعد التأكد من استيفاء كافة الشروط خلال مدة لا تتجاوز أربعة شهور من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون الرد مسبباً في حالة الرفض».

تجاهلت المادة الحديث عن الإجراءات التالية في حالة رفض الطلب أو امتناع المسئول عن الرد وهل في هذه الحالة يعتبر الامتناع موافقة ضمنية على الطلب أم لا. ونود الإشارة هنا إلى المذكرة الإيضاحية التي أرفقتها وزارة الشؤون القانونية مع مشروع القانون إلى مجلس النواب حيث وردت عبارة لشرح هذه المادة تشير إلى عدد من المعايير التي قد يلجأ المحافظ إليها لرفض الطلب. تقول المذكرة: «يبحث المحافظ المختص الطلب (بناء كنيسة جديدة) في ضوء اختصاصاته في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة والإشراف على المرافق وحماية أمنها وصولاً إلى كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية».

وكما هو واضح، قدمت المذكرة مسؤولية الحفاظ على الأمن على حق ممارسة الشعائر الدينية، وهو ما قد يتم تفسيره بأنه لو وجد معترضون على وجود الكنيسة قد يثيروا الشغب، فمن حق المحافظ أن يوقف الطلب ويرفض التصريح. وهو ما يعني أن الأغلبية الدينية في منطقة ما قد تتحكم في ممارسة الأقلية لشعائرها الدينية.

وجدير بالذكر أن القانون لم ينص على مواد عقابية للمسئول الذي يتعنت في منح تراخيص البناء والترميم للكنائس.

وتنص المادة السابعة على أنه «لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة وملحق الكنيسة المرخص إلى أي غرض آخر، ولو توقف إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها ويقع باطلاً كل تصرف يتم خلاف ذلك».

قد تبدو هذه المادة في صالح الحفاظ على الكنائس والمباني الملحقة بها، لكنها في نفس الوقت تصادر حق أعضاء الكنيسة وقادتها على المستوى المحلي في اتخاذ أية قرارات بشأن الكنيسة وملحقاتها مستقبلاً. وعلى سبيل المثال، إذا حصل أتباع الكنيسة على مكان آخر كملحق للكنيسة أكثر ملاءمة من حيث المساحة والتجهيزات، وأرادوا الاستفادة من المكان القديم في نشاط آخر أو بيعه بغرض استخدام قيمته المالية لدعم نشاط الكنيسة، فهذه المادة تقيد إرادتهم وتفرض عليهم بقاء المبنى القديم على حاله بدون استغلال.

وأخيراً، فالمواد الثامنة والتاسعة والعاشر تناولت تقنين أوضاع الكنائس والمباني الخدمية وبيوت الخلوة المستخدمة فعلياً في الصلاة وتقديم الخدمات الدينية إلى المسيحيين، ولكنها مقامة بدون تراخيص رسمية. ينص القانون في المادة الثامنة على تشكيل رئيس الوزراء للجنة من وزراء وجهات مختصة وممثل الطائفة لدراسة أوضاع المباني واقتراح الحلول اللازمة لتوفيق أوضاعها، بدون تسمية هذه الجهات، ولم يضع القانون مدة زمنية محددة لتشكيل اللجنة خصوصاً أنه قد حدد مدة تقديم الطلبات إليها بسنة من تاريخ العمل بالقانون. كما لم يحدد القانون مدة زمنية لعمل اللجنة وإصدار قرارها بخصوص قوائم الكنائس المقدمة إليها والمطلوب توفيق أوضاعها، وما هي طريقة الإجراءات والخطوات التالية في حال الخلاف بين ممثل الطائفة وأعضاء اللجنة حول تفسير أحد الشروط اللازم توفرها في المبنى، أو رفض أحد الطلبات رغم توفر الشروط اللازمة.

ووضع القانون في المادة التاسعة خمسة شروط يجب توفرها في هذه المباني للموافقة على دراسة حالتها من أجل توفيق أوضاعها، هي:

- 1 - «ثبوت سلامة المبنى الإنشائية»، وهذا الشرط لا ينطبق على مئات الكنائس التي بنيت منذ عقود طويلة بمعرفة أجهزة الدولة ويصلي فيها، وحالتها متهاكّة، وقد قدمت عشرات الطلبات لهدمها وإعادة بنائها، وتعتنت الجهات المعنية في منحها التراخيص اللازمة، كما لا ينطبق هذا الشرط على «كنايس المنازل» الموجودة في الريف ومبينة بالطوب اللبن مثلاً.
  - 2 - «إقامة المبنى وفقاً للاشتراطات البنائية المعتمدة»، وهو ما يقف كذلك أمام توفيق أوضاع الكنائس الموجودة في القرى المصرية والمناطق العشوائية، والتي لا تطبق فيها قوانين البناء وخارج نطاق التخطيط العمراني.
  - 3 - «الالتزام بالضوابط والقواعد التي تنظمها شؤون الدفاع عن الدولة»، وهو شرط غير مفهوم من حيث المعنى والمضمون، ومن حيث علاقته بمنح التراخيص اللازمة للكنائس قائمة بالفعل.
  - 4 - القوانين المنظمة لأعمال الدولة العامة والخاصة.
  - 5 - «تقديم الطلب خلال عام من تاريخ العمل بالقانون»، حيث لا تنظر اللجنة في الطلبات التي تقدم بعد ذلك.
- تهدر صياغة هذه الشروط الهدف الأساسي التي وضعت من أجله، وتخرج مئات الكنائس من إطار توفيق أوضاعها، وهي كنائس قائمة بالفعل، وكان يجب أن ينص القانون على أن تقدم قائمة الكنائس وتصدر لها التراخيص بدون أية شروط وبدون لجنة حكومية تتولى الأمر.

## توصيات:

### للمجتمع المدني:

- ضرورة استمرار الضغط من أجل فرض الشفافية التامة على عمل اللجنة الجديدة المكلفة ببحث أوضاع الكنائس القائمة وضمان مناقشة قراراتها ومنهجية عملها في وسائل الإعلام.
- استمرار الضغط بهدف إدخال تعديلات جوهرية على القانون الجديد المنظم لبناء الكنائس انطلاقاً من أرضية المساواة التامة بين المصريين في الحق في ممارسة شعائرهم الدينية.

### لنواب البرلمان:

- ضرورة المبادرة بإدخال تعديلات جوهرية على القانون الجديد تسقط تماماً مبدأ التصريح المسبق من قبل الجهات الإدارية بناءً على تقدير "حاجات المنطقة" و "عدد السكان"، وأن تقتصر الشروط المنظمة لبناء الكنائس على المتعارف عليه من شروط في قانون البناء المعمول به حالياً.

### للحكومة وممثلي الكنائس المصرية:

- ضرورة عمل اللجنة المكلفة بدراسة أوضاع الكنائس القائمة بشفافية تامة وإعلان منهجية عملها وقراراتها تبعاً للرأي العام لضمان حد أدنى من الحوار المجتمعي.

## ملحق 1

## ملحق توثيقي للتوترات والعنف الطائفي بسبب ممارسة الشعائر الدينية

1 - 2 فبراير 2011: تجمع أعداد ضخمة من الأهالي المسلمين بقرية الحريدية، بمركز طهطا التابع لمحافظة سوهاج حاملين عصياً وأسلحة بيضاء، اعتراضاً منهم على قيام بعض مسيحيي القرية بتركيب جرس لكنيسة مار جرجس المقامة منذ عام 1965، مما دفع المسيحيين إلى القيام بفك الجرس على الفور وإنزاله؛ منعاً لتفاقم الموقف. وبالرغم من ذلك حاول بعض المتجمهرين التعدي على الكنيسة وهدمها، إلا أن عدداً آخر منهم تصدوا لمحاولتهم، فتفرقوا، وعاد الهدوء إلى القرية.<sup>21</sup>

2 - 4 مارس 2011: قامت جموع من مسلمي قرية صول، بمركز أطفيح التابع لمحافظة حلوان، بإشعال النيران في كنيسة الشهيد مار جرجس ومار مينا بالقرية وهدمها، وذلك على خلفية علاقة عاطفية تجمع بين شاب مسيحي وسيدة مسلمة. وطالب أهالي القرية بعدم بناء الكنيسة بعد هدمها كشرط للهدنة، بينما اعتصم مئات المواطنين الأقباط أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون بماسبيرو منددين بما حدث، ومطالبين القوات المسلحة بإعادة بناء الكنيسة كما كانت، وتوقيع العقاب الصارم على من قاموا بهدم الكنيسة.<sup>22</sup> وفي اليوم 12 مارس 2011، عُقد مؤتمر موسع بالقرية، بحضور قيادات عن القوات المسلحة، وعدد من الشيوخ يتقدمهم الشيخ محمد حسان أعلنوا أنه وفقاً للرأي الشرعي و«إجماع العلماء المسلمين»، قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء كنيسة صول في مكانها وبنفس المساحة على نفقة القوات المسلحة وبإشراف الهيئة الهندسية.

3 - 3 مارس 2011: تجمع عشرات من مسلمي قرية بني أحمد التابعة لمحافظة المنيا، أمام كنيسة مار جرجس بالقرية، معترضين على قيام الكنيسة بإجراء توسيعات من الناحية الشرقية داخل أرض فضاء تملكها الكنيسة، مطالبين بهدم ما تم إنشائه من توسيعات، ومغادرة القس جورجي ثابت القرية.<sup>23</sup> وأعطى المتجمهرون المسلمون مهلة يومين لتنفيذ ذلك، وإلا فإنهم سوف يقومون بهدم الكنيسة نفسها عقب صلاة الجمع التالية. عقدت جلسة عرفية بين المسلمين والمسيحيين بالقرية حضرها الحاكم العسكري، وقد تقرر في تلك الجلسة أن يتوقف المسيحيون عن أعمال التوسيعات الجارية بالكنيسة، وبناء سور يفصل بينها وبين مساحة الأرض الفضاء التي تمتلكها.

21- جرجس بشري، موقع الأقباط متحدون الإلكتروني، 23 فبراير 2011

22- لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة تقرير "الأقباط تحت حكم العسكر: وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية" الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية،

[http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/copts\\_under\\_military\\_rule.pdf](http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/copts_under_military_rule.pdf)

23- مقابلة تليفونية مع القس جورجي ثابت كاهن كنيسة مار جرجس بالقرية.

4 - 27 مارس 2011 : عشرات من مسلمي منطقة بشتيل بمحافظة الجيزة، توجهوا إلى مبني خدمات السيدة العذراء ومار جرجس الكائن بشارع ترعة الزمر بقرية «لعبة»، وهم يحملون العصي اعتراضاً منهم على قيام مسيحيي المنطقة بالصلاة داخل المبني؛ مطالبين بنقله إلى مكان آخر. تجدر الإشارة إلى أن المبني يقع على مساحة 17 قيراطاً، وكان عبارة عن مصنع ملابس باسم الشركة الدولية للملابس، قام أحد الأقباط بشرائه والحصول على الموافقات اللازمة لتحويله إلى مجمع خدمي يتضمن حضانة وجمعية ومستشفى صغيراً، ثم بدأ الأقباط بإقامة صلوات دينية فيه قبل وقوع الأحداث بثلاثة أشهر، وبعد الحصول على إذن من الجهات الأمنية. خاصة وان المنطقة يعيش بها مئات من الأسرة المسيحية التي تضطر إلى قطع عدة كيلومترات للذهاب حيث أقرب كنيسة إلى المنطقة. في مساء نفس اليوم عقدت الجهات الأمنية جلسة ودية بين ممثلين عن المسلمين والمسيحيين بالمنطقة داخل قسم شرطة الوراق، وتم الاتفاق على بقاء مبني الخدمات على هيئته، وأن يستمر في إقامة الشعائر الدينية.<sup>24</sup>

5 - 4 إبريل 2011: قام العشرات من المسلمين بقرية القمادير التابعة لمركز سمالوط بمنع مسيحيي القرية من دخول مقر كنيسة مار يوحنا، حيث تجهم المسلمون أمام الكنيسة، وتم إغلاقها، ووقف ممارسة الشعائر الدينية بها. وطبقاً للإفادات التي حصلت عليها المبادرة المصرية من أهالي القرية فإن الكنيسة تقام بها الصلوات الدينية منذ أثنى عشر عاماً، وهي مبنية من الطوب اللبن، ومعين عليها خدمة شرطة للحراسة، ومتعارف على وجودها بين مسلمي القرية الذين أقام بعضهم في سنوات تالية معهداً دينياً ومسجداً في مواجهة الكنيسة، كما أقاموا جمعية بمبني مجاور لها. وقد أرسل مسيحيو القرية عقب قيام الثورة استغاثات للجهات التنفيذية والمجلس العسكري تطالب بإعادة بناء مبني الكنيسة المتهاك، والذي يمثل خطورة على حياة المصلين. وقد أرسلت الإدارة الهندسية لمدينة ومركز سمالوط لجنة لإجراء القياسات اللازمة، ومعاينة المكان، وهو ما قوبل برفض من جانب كثير من مسلمي القرية الذين قاموا بتقديم عدة بلاغات إلى قسم شرطة سمالوط تتهم بعض المسيحيين بتحويل جمعية إلى كنيسة، وإقامة الصلاة بها، ثم تجهم أعداد من مسلمي القرية أمام الكنيسة وتم منع دخول المسيحيين. أعقب ذلك تجمع عشرات الأقباط من القرية أمام ديوان عام محافظة المنيا، مطالبين بتدخل المحافظ وقوات الجيش وتمكينهم من فتح الكنيسة وحمايتها، وذلك تجنباً لحدوث أية اعتداءات عليها. عقدت جلسة صلح عرفي بإحدى قاعات ملاجئ الأيتام القبطية بسمالوط، بحضور ممثلين من الجانبين، وبعض أعضاء مجلس الشعب السابقين، وكهنة المطرانية، وبعض المشايخ، والقيادات الأمنية. ووقع الطرفان في نهاية الجلسة على صلح عرفي وصدق عليه الحاكم العسكري ومدير الأمن. ونص الصلح على نقل موقع الكنيسة إلى موقع جديد يبعد مسافة 200 متر من الموقع القديم. وتسلم الكنيسة القديمة إلى الأقباط لممارسة الشعائر الدينية، وحتى الانتهاء من بناء المبني الجديد خلال ثلاثة أشهر. وأن تقام الكنيسة الجديدة في موقعها المحدد على مساحة 240 متر مربع، على أن تشيد من طابق واحد فقط، ولا يسمح بوجود مظاهر كنسية واضحة في الخارج.<sup>25</sup>

6 - 19 مايو 2011: صباح الخميس 19 مايو، توجهت مجموعة من الشباب المسيحي ومعهم القمص مرقس برتي والقمص أنطونيوس صلاح الكاهنين المسؤولين عن كنيسة السيدة العذراء والأنبا أبرام بعزة عاطف بعين شمس الغربية إلى مقر الكنيسة الكائن بتقاطع شارع التوفيقية مع شارع مصنع الشرق، وذلك لإعداد المكان وتجهيزه لإقامة الشعائر الدينية بعد إعلان عدد من المسؤولين الحكوميين عن افتتاحه ضمن قائمة

24- إفادات متنوعة من مطرانية الجيزة التابعة لها مبني الخدمات الدينية.

25- لدى المبادرة المصرية لحقوق الشخصية نسخة من عقد الصلح العرفي.

الكنائس المغلقة والتي كان من المقرر افتتاحها خلال تلك الفترة. وبسرعة انطلقت دعوات من المتاجر المجاورة للكنيسة تطالب المسلمين بسرعة التوجه إلى مقر مسجد النور في الجهة المواجهة للكنيسة، لمنع افتتاحها، وهو ما حدث بالفعل حيث تجمع العشرات مستفسرين عن سبب فتح الكنيسة، ومطالبين بخروج المسيحيين منها، ومعلنين رفضهم لوجود كنيسة بالمنطقة.<sup>26</sup> وجاءت قوات أمنية من شرطة السلام وبعض قوة الجيش لتعزيز تواجدتها، وفرضت كردونا أمنياً أمام مداخل الكنيسة الثلاثة لمنع وصول المتجمهرين إليها. عقدت جلسة عرفية مساء السبت بمضيعة عائلة الكرادسة، وبحضور كبار عائلات منطقة عين شمس الغربية، ووكلاء الأزهر ووزارة الأوقاف، وعدد من قيادات الشرطة والجيش والقساوسة والأقباط، في نهاية الجلسة تم تحرير محضراً بالجلسة مفاده أن أهالي المنطقة يوافقون على أن يستخدم المبنى ككنيسة في حالة الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المسؤولة، بشرط أن لا يكون لها جرس أو صليب أو أية مظاهر دينية من الخارج، ومازال المكان مغلقاً.<sup>27</sup>

7 - 25 يونيو 2011: شهدت قرية « أولاد خلف » الكائنة بمركز دار السلام محافظة سوهاج اعتداءات طائفية بين مسلمين ومسيحيين، أسفرت عن إصابة مسلمين بأعيرة نارية ومسيحيي بجروح بالرأس، وإحراق وإتلاف عدد من منازل الأقباط، وذلك على خلفية شائعة ببناء أحد الأقباط لكنيسة بالقرية. كان المواطن وهبه حليم عطية بقطر قد حصل على ترخيص من الوحدة المحلية ببناء منزل على أرض زراعية مساحته 95 متراً مربعاً إلا أنه شرع في وضع القواعد الخرسانية على مساحة 350 متراً مربعاً، وتقدم أحد المواطنين بشكوى ضده، فصدر قرار من مجلس مدينة دار السلام بوقف العمل حين إزالة المخالفات، وتم أخذ تعهد عليه بإيقاف أعمال البناء لكن لم يلتزم صاحب المنزل بذلك وقام بإحضار عمال لاستكمال البناء، فنشبت مشادة بين عدد من المسلمين والقبطي سرت شائعة على إثرها بأن المنزل المزمع بنائه هو كنيسة. وأضاف شهود العيان بأن عشرات من المسلمين توجهوا الساعة الحادية عشر صباح يوم الحادث إلى منازل المسيحيين القريبة من المنزل المزمع بنائه، وهم يحملون أسلحة نارية وبيضاء وعصى وأنابيب غاز، وأطلقوا النيران في الهواء، وتبادل أحد المسيحيين إطلاق النيران معهم مما أدى لإصابة ساح أحمد حمدان 23- سنة- بطلق ناري أسفل الظهر، وطلعت علم الدين بجرح متهتك بفرورة الرأس، ثم قام متجمهرون مسلمون بإشعال النيران في المنزل المزمع بنائه، وأحدثوا حرائق وتلفيات في 8 منازل مملوكة لأقباط.<sup>28</sup> وعقد أهالي القرية من الجانبين جلسة صلح عرفي في 2 يوليو بحضور قيادات من المحافظة وجهات الأمن. وتعهد الجانبان على إحلال الهدوء والصلح كما تعهد المسلمون المشاركون بالمساهمة في إصلاح المنازل المضارة وإعادة المسروقات لأصحابها والتي عادت معظمها لأصحابها وكان من بينها مشغولات ذهبية. وقد قدم طرفي الأحداث تنازلاً عن حقوقهما للنيابة العامة سعياً للإفراج عن المقبوض عليهم من الجانبين.

8 - 13 أغسطس 2011: نشبت مشاجرة بين مسلمين ومسيحيين في مدينة أبو صوير، التابعة لمحافظة الإسماعيلية، على خلفية خلاف حول قطعة أرض، تفصل بين كنيسة مار جرجس وأحد المساجد. فقد رفض بعض المسلمين قيام المسئولين عن دار المناسبات المسيحية بفتح باب يطل على مساحة من الأراضي الفاصلة بين الكنيسة والمسجد، وقد أدت الاشتباكات لإصابة عدد من المواطنين بجروح بسيطة. وتمكنت

26- كان باحث المبادرة المصرية متواجداً أثناء محاصرة الكنيسة وخروج الكاهنين منها.

27- كان الباحث حاضراً خلال جلسة الصلح العرفي التي عقدت بمضيعة عائلة الكرادسة.

28- عدد من المقابلات مع الضحايا أصحاب المنازل المعتدى عليها.

قيادات القوات المسلحة واللواء أبو الفتوح ورداني مدير أمن الإسماعيلية واللواء محمد عيد حكمدار المديرية من توقيع صلح بين الطرفين على أن يقوم المقاول مجدي بنحيت الذي تبرع ببناء دار مناسبات على قطعة أرض فضاء مجاورة لكنيسة مار جرجس مساحتها 200 متر مربع، بالتزام الرسومات الهندسية الممنوحة له، وأن يحصل على بضعة أمتار إضافية حتى يستكمل بنايته، شريطة ألا يفتح بابا لها في مواجهة المسجد مراعاة للطقوس الدينية للطرفين.<sup>29</sup>

9 - 2 سبتمبر 2011: شهدت قرية المريناب، بمركز إدفو شمال محافظة أسوان، أحداث عنف طائفي، امتدت منذ الجمعة 2 سبتمبر 2011 وحتى نهاية الشهر، على خلفية رفض مسلمي القرية وجود كنيسة مار جرجس، والتي تقام بها الصلوات والشعائر الدينية بصورة منتظمة وذلك بعد إعادة بنائها. بدأ أقباط القرية في الصلاة منذ ثمانينات القرن الماضي بمنزل من الطوب اللبن، كان مملوكا لمواطن يدعى يوسف معوض وتبرع به للكنيسة لإقامة الصلوات الدينية. ثم قدمت مطرانية أسوان التي تتبعها الكنيسة طلبا خلال عام 2009 لهدم مبني الكنيسة المتهاك وإعادة بنائه، نظرا لخطورته على حياة المصلين، وعندما شرعت في ذلك قام مسلمون بالاعتداء على المبنى وحرقه وهدم أجزاء، وقد فشلت عدة جلسات عرفية في حل الخلاف. هذا وقد بنت الكنيسة فيما بعد بدون قباب وبلا منارة أو صليب أو مظاهر خارجية.<sup>30</sup>

10 - 6 سبتمبر 2011: تجهر عشرات من أهالي مسلمي قري التناغة والنزالي والشيخ داود بمركز القوصية التابع لمحافظة أسيوط، للمطالبة بهدم منارة الكنيسة الإنجيلية بقرية تناغة، وغرفتين تم بنائهما بدون ترخيص. وقد قامت الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لقرية تناغة، بمعاونة مركز شرطة القوصية يوم الأربعاء 7 سبتمبر بإزالة أعمدة الطابق الذي قامت الكنيسة ببنائه.<sup>31</sup>

11 - 29 سبتمبر 2011: شهدت قرية أبو العباس التابعة لمركز بني مزار بالمنيا تجهر عشرات من أهالي القرية المسلمين، وذلك أمام كنيسة السيدة العذراء والملاك ميخائيل بالقرية، احتجاجا على بناء مجمع خدي ملاصق للكنيسة على مساحة 200 مترا، بالرغم من حصولها على الموافقات الرسمية. وانتقلت قوات الجيش والأمن للقرية، وفضت التجمهر بعد توقف أعمال البناء.<sup>32</sup>

12 - 3 أكتوبر 2011: تجمع مئات من المسلمين بقرية المدمر بمركز طما بمحافظة سوهاج أمام مبني يقيم مسيحيو القرية فيه الشعائر الدينية، ورشقوا المبني الكنسي بالحجارة، وحاولوا تكسير الباب الحديدي وشبابيك المبني، وذلك اعتراضا على إقامة الصلوات والشعائر الدينية داخل المبني الكنسي المسمي كنيسة السيدة العذراء والملاك ميخائيل. ونددوا بإعادة تشيد الأعمدة الخرسانية. ورفع المتجمعون لافتات مكتوب

29- وكالة أنباء الشرق الأوسط في 13 أغسطس 2011.

30- لمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة تحقيق المبادرة المصرية: أحداث "المريناب" نموذج صارخ لانحياز الدولة لجانب التعصب <http://www.eipr.org/press-release/2011/10/05/1265>

31- مكالمة تليفونية مع القس ساح إبراهيم راعي الكنيسة الإنجيلية بقرية تناغة.

32- مكالمة مع القس ميخائيل إبراهيم المسئول الديني عن كنيسة السيدة العذراء والملاك ميخائيل بقرية أبو العباس.

عليها: « لا للكنيسة، لا للجمعية» ورددوا هتافات دينية من أبرزها «إسلامية إسلامية». وهددوا بالدخول في اعتصام مفتوح لحين منع إقامة كنيسة في هذا المكان. وطبقا للمعلومات التي حصلت عليها المبادرة المصرية من مطرانية طما، فقد تبين قيام أحد أفراد القرية من المواطنين المسيحيين، يدعى أنور شنودة، بشراء قطعة أرض وإقامة منزل عليها عام 2003. وقام المواطن المذكور بالتنازل عن ملكية المنزل لصالح مطرانية طما لإقامة الصلاة والشعائر الكنسية، والتي قامت بدورها بإقامة قداس أسبوعي منذ خمسة شهور بعد الحصول على موافقات شفوية من الأمن. وجدير بالذكر أن المبني قد اعتاد المسيحيون على مدى أربع سنوات أن يقيموا فيه شعائرهم الدينية. ثم عقدت الأجهزة الأمنية لقاءً مع المتجمهرين تم خلاله إقناعهم بفض التجمهر مع الوعد باستدعاء راعي المطرانية، وأخذ التعهد اللازم عليه بعدم إقامة أى شعائر أو إنشاءات بالمبني، إلا في حالة الحصول على تراخيص من الجهات المختصة، وقد حرر محضر بالواقعة رقم 5116 إداري مركز طما، وتم نشر عدد من القوات أمام المبني لمنع وقوع أى أحداث جديدة.

13 - 10 نوفمبر 2011: تجمهر مئات من مسلمي قرية كوم غريب، الكائنة بمركز طما محافظة سوهاج، أمام كنيسة السيدة العذراء التابعة للكنيسة الكاثوليكية لوقف استكمال إنشاء مبني خدمات تابع لها مرخص به، فقد اعترض مسلمو القرية على بناء منارة أعلى المبني ووضع صليب عليها. وانتقل مدير الأمن إلى القرية، وتمت إزالة المنارة التي تم بناؤها أعلى مبني للخدمات.<sup>33</sup>

14 - 19 يناير 2012: قام عشرات من مسلمي منطقة بهيم التابعة لمحافظة القليوبية بالتجمهر وحصار مبني أبو مقار للخدمات والتابع لمطرانية شبرا الخيمة، وذلك اعتراضا على دخول قساوسة للصلاة داخل المبني، ومطالبين بإظهار الأوراق الرسمية التي تسمح للقساوسة بالقيام بذلك. ووفقا لاتصالات هاتفية أجرتها المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، فأن مطرانية شبرا الخيمة قامت بتشديد المبني بعد الحصول على رخصة بناء وموافقة شفوية من الجهات الأمنية، وذلك لخدمة أكثر من ألف أسرة مسيحية، وأنه في اليوم الأول لاستخدام المبني ذهب عدد من القساوسة لإقامة صلاة اللقان بمناسبة عيد الغطاس، لكن تجمهر عدد من مسلمي المنطقة، ومنعوا الدخول للمبني. ودخل عدد من المتجمهرين إلى داخل المبني وقام بتكسير بعض المعدات التي كانت تستخدم في التشطيبات النهائية داخله.<sup>34</sup>

15 - 27 يناير 2012: تجمهر مئات المسلمين بعزبة جبر والقرى المجاورة بها بمركز ديروط شمال محافظة أسيوط عقب صلاة الجمعة أمام كنيسة العذراء والملاك غبريال بعزبة جبر، وذلك اعتراضا على توسعات تجريها الكنيسة. ووفقا للإفادات التي حصلت عليها المبادرة المصرية من أهالي القرية فإن قوة أمنية وصلت فوراً ووقوع التجمهر للقرية، ونجحت في إقناع المتجمهرين من قرى جبر وعزبة ويصا ومسرة وصنبو من فض تجمهرهم مع التزام الكنيسة بوقف أعمال البناء لحين الحصول على التراخيص اللازمة. وأصدرت النيابة العامة قراراً في اليوم التالي بوقف أعمال التوسعات بالكنيسة لحين اكتمال إجراءات الترخيص.

33- مقابلة مع القس يوسف فوزي مسئول كنيسة العذراء للأقباط الكاثوليك بقرية كوم غريب.

34- اتصال تليفوني مع الأنبا مرقس أسقف شبرا الخيمة في 19 يناير 2012.

16 - 15 فبراير 2012: حاصر مئات من مسلمي قرية الإسماعيلية التابعة لمركز المنيا منزل تملكه مطرانية المنيا وأبو قرقاص أثناء قيام أقباط بالصلاة داخله، وقد أصدرت مطرانيه المنيا وأبو قرقاص بياناً حول الأحداث التي شهدتها كنيسة مار جرجس بناحية قرية الإسماعيلية التابعة لمركز المنيا.<sup>35</sup> وجاء بالبيان أن « أقباط القرية قاموا صباح الأربعاء بفتح المكان والصلاة، وقد حدثت مناوشات خفيفة بين بعض الأهالي غير أن أكثر المسلمين كانوا متعاونين ومتفهمين للموقف، مما أدى إلى انتقال أجهزة الأمن بقيادة محافظ المنيا اللواء سراج الدين الروبي اللواء ممدوح مقلد مدير الأمن إلى القرية وتم الاتفاق على إقامة جلسة تفاهم الخميس بين أطراف المشكلة.» وفيما بعد سمحت أجهزة الأمن للأقباط بالصلاة في خيمة مجاورة لمبنى الخدمات، وذلك بالرغم من تقديم أعيان العائلات المسلمة بطلب بافتتاح المبنى ككنيسة للصلاة بداخله.

17 - 4 مارس 2012: تظاهر عشرات من أهالي منطقة أبو الريش شمال محافظة أسوان أمام مبنى ملحق بمدرسة نوتردام الخاصة للتعليم الأساسي في محاولة لاقتحامها واحتجزت ثلاث راهبات تقمن بتدريس مادة الأخلاق ومقيمات بإحدى الاستراحات التابعة للمدرسة لمدة ثلاث ساعات، وذلك بحجة تحويل المبنى إلى كنيسة. وقد أعلن عدد من الأهالي في مساجد القرية أن المدرسة بصدد إنشاء كنيسة مما أدى لتجمع عشرات من أهالي المنطقة وهو يحملون أسلحة بيضاء أمام إحدى الاستراحات التي كانت تقيم بها الراهبات الثلاثة وأغلقوا أبواب المبنى وتحطيم إحدى البوابات وطبق هوائي أعلى الاستراحة. وقد اتصلت إدارة المدرسة بالأجهزة الأمنية والحفاظة، وجاء مدير الأمن وتفاوض مع الأهالي وقد صعد ممثلون لهم إلى المبنى وقاموا بتفتيشه وتأكدوا أنه ليس كنيسة، وانصرفوا وسمح للراهبات بمغادرة المكان كما أغلق المبنى بالأقفال الحديدية. وقالت صافيناز إبراهيم مدير عام التربية والتعليم بمحافظة أسوان أنه تم تشكيل لجنة من إدارة التعليم الخاص لمتابعة الموقف وتقصى الحقائق حيث بينت أن المبنى الملحق بالمدرسة الذي أثيرت حوله الأزمة عبارة عن استراحة خاصة لثلاث راهبات، وقام مسئولو المدرسة بإلغاء انتدابهن لتهدئة الموقف.<sup>36</sup>

18 - الأول من أبريل 2012: قام عدد من أهالي عزبة الشيخ يونس بمركز سنورس التابع لمحافظة الفيوم بهدم أجزاء من مبنى منزل تحت الإنشاء لمواطن يدعى حسني عبد الشهيد بحجة أنه يبني كنيسة. وقد جاءت قوات الشرطة واستدعت أحد رجال الدين المسيحي، ووقع المواطن على إقرار باستكمال البناء مرة أخرى، وأن الغرض منه لم يكن بناء كنيسة وإنما منزل. وعقدت جلسة للصلح برعاية أعضاء من حزبي الحرية والعدالة والنور في القرية لتهدئة الأجواء الملتهبة بين الأهالي.<sup>37</sup>

19 - الأول من يونيو 2012: تجهم عدة مئات من مسلمي قرية آدموا لمركز المنيا أمام الكنيسة الإنجيلية بالقرية معترضين على إحلال وتجديد الكنيسة الوحيدة بالقرية، وبعضهم كان يحمل حصرا وسجاجيد للصلاة داخلها. وقد جاءت قوات الأمن، وحاصرت القرية وانتشرت في شوارعها بعد قيامهم باعتداءات محدودة على منازل وممتلكات عائلة الخياطين القريبة من الكنيسة. ووفقا للمعلومات التي حصلت عليها المبادرة

35- لدى المبادرة المصرية نسخة من بيان مطرانية المنيا وأبو قرقاص.

36- محمود الملا، جريدة المصري اليوم، 5 مارس 2012.

37- رباب الجالي، اليوم السابع، 2 أبريل 2012.

المصرية فأن الكنيسة حصلت على تصريح أثناء حكم المجلس العسكري بهدم وإعادة بناء المبنى، وشرعت في ذلك وانتهت من بناء الدورين الأول والثاني، وعندما بدأت في الدور الثالث جاء بعض المواطنين وطلبوا مبلغ خمسين ألف جنيه من القس مدحت زهيان المسئول عن الكنيسة للسماح له بإتمام ذلك بهدوء ودون مشاكل، وهو ما قوبل برفض منه. 38 وعلى أثر ذلك قاموا هؤلاء الأشخاص بتحريرهم ضد الكنيسة بحجة أنها تجاوزت الارتفاعات المسموح بها، وقد طلبت قيادات الشرطة من مسؤولي الكنيسة الاكتفاء بما تم الانتهاء منه، وعدم استمرار البناء، وقد وافقت الكنيسة على ذلك، وحرر المحضر 10379 لسنة 2012 لجنح المنيا، ولم تقبض قوات الأمن على أي من المواطنين.

20 - 22 مايو 2012: قامت الأجهزة التنفيذية والأمنية بمنع المواطن لويز عبد الله فوزي من استكمال بناء منزله - تحت التشييد- الكائن بعزبة برامل التابعة لقرية حلوة بمركز مطاي شمال محافظة المنيا بحجة تحوله لكنيسة وإقامة الشعائر الدينية المسيحية به. فقد طلب عدد من مواطني القرية المسلمين يتزعمهم شخص يدعى مصطفى فتحي محمود عضو بحزب النور السلفي وقف أعمال البناء، فرفض المواطن المسيحي. فتقدم مصطفى فتحي محمود ببلاغ رقم 1927 لسنة 2012 لقسم شرطة مطاي، يتضرر فيه من قيام المواطن المسيحي ببناء منزل على مساحة 300 متر مربع، وأنه سيستخدم ككنيسة في إقامة الشعائر الدينية للأقباط. أوقفت الجهات الأمنية عملية البناء وأحالت البلاغ إلى النيابة العامة التي أمرت بتشكيل لجنة من الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمعاينة المنزل وكتابة تقرير عنه. وأفادت الوحدة المحلية في تقريرها بأن المذكور خالف شروط الترخيص رقم 112 لسنة 2012، الصادر من الوحدة المحلية لقرية حلوة، لمخالفته الرسوم الهندسية من الناحيتين الإنشائية والمعمارية، وشرع في مبانٍ من الهيكل الخرساني، وجزء من الحوائط الحاملة، وقررت الوحدة المحلية إيقاف أعمال البناء وإرسال الأوراق إلى محافظ المنيا، لاعتماد قرار الإزالة، وتم استدعاء صاحب المنزل لأخذ تعهد كتابي عليه بضرورة وقف الأعمال.<sup>39</sup>

21 - 25 يونيو 2012: اعتدى مسلمون بقرية البصرة بمركز العامرية بمحافظة الإسكندرية على مصليين أقباط كان في زيارة كاهن كنيسة أنبا ونس، معترضين على قدوم رحلات أو مصليين من خارج القرية. عقدت جلسة عرفية بحضور كبار رجال القرية واتفقوا على عدم استقبال الكنيسة لأي زيارات من خارج القرية.<sup>40</sup>

22 - أغسطس 2012: اعترض مسلمو قرية الدراملي التابعة لمركز بني سويف على قيام المسيحيين بتغيير سقف كنيسة مار مينا الموجودة بالقرية من الخشب إلى الخرسانة، والتي كانت تجرى وفق تراخيص رسمية من الوحدة الهندسية، ومنعوا استكمال أعمال البناء، وقد ذهبت قوات الأمن وأحاطت بالمبني. وعلى أثر ذلك شكل المستشار ماهر بيبرس محافظ بني سويف لجنة هندسية من مديرية الإسكان، لمعاينة أعمال الترميم ومدى التزامها بالتراخيص الصادر للكنيسة.<sup>41</sup> وخلص تقرير اللجنة بأن أعمال الترميم مطابقة للمواصفات وخط التنظيم، ولا

38- إفادة من القس مدحت زهيان في 5 يونيو 2012.

39- وكالة أنباء الشرق الأوسط أ ش أ في 3 يونيو 2012.

40- عدة إفادات من القمص ساويرس كاهن كنيسة الأنبا ونس بقرية البصرة مركز العامرية في يونيو 2012.

41- مقابلة مع القس أرميا عبده كاهن كنيسة مار مينا بقرية الدراملي بمحافظة بني سويف.

توجد تعديلات أو زيادات، وأن المساحة الحالية للكنيسة هي نفس مساحة الكنيسة قبل أعمال الترميم. وأخذ تعهد كنجابي علي كاهن الكنيسة بالالتزام بالرخصة، وعدم العمل إلا في وجود أحد مهندسي الإدارة الهندسية بمركز بني سويف لمتابعة العمل.

23 - 21 أغسطس 2012: قام عشرات من الشباب المسلم بقرية العليقات شمال محافظة أسوان باعتراض سيارات مسيحيين قدموا للاحتفال السنوي بليلة عيد السيدة العذراء بكنيستها بالقرية، ورشقوها بالحجارة وتجهروا رافضين دخولهم بحجة أنهم غرباء عن القرية، وقد جاءت قوة أمنية وقام بتأمين الصلاة وعودة الأهالي لمنازلهم. وقال القس روفائيل رزق كاهن بكنيسة السيدة العذراء بالعليقات للمبادرة المصرية أن مسيحيي بعض القرى المجاورة يأتون في المناسبات الدينية ومنها ليلة الاحتفال بعيد السيدة العذراء للصلاة بكنيسة القرية، وقد قام أعداد من مسلمي القرية باعتراضهم العام وطلبوا منهم مغادرة المكان ورشقوا سياراتهم بالطوب ، وقد جاءت قوات الأمن وقامت بتأمين الصلاة.

24 - 23 أغسطس 2012: تجمع عدة آلاف من مسلمي قرية الشيخ قاسم مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة والقرى المجاورة لها أمام منزل شراكة جاد الله تحت الإنشاء بحجة تحويله لكنيسة، وكانوا يحملون أسلحة نارية وبيضاء وأدوات للهدم وعصى ، حيث تم الإعلان في عدد من المساجد بأن المسيحيين يبنون كنيسة جديدة، وقطع التيار الكهربائي عن المنطقة واستخدم المتجمعون 2 لودر لهدم المنزل الذي تبلغ مساحته 180 مترا. ووفقا لإفادة من غالي عبد المسيح محامي صاحب المنزل للمبادرة المصرية فإن القرية لا يوجد بها مسيحيين باستثناء صاحب المنزل شراكة جاد الله، وأنه تم هدم المنزل ، وعندما حاول الدخول إلى المنزل منعه ولم يتمكن من معرفة الفاعلين. وقد حرر محضرا بالواقعة رقم 5458 لسنة 2012 إداري أبو المطامير.

25 - 21 سبتمبر 2012: تجهم عشرات من مسلمي شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية أمام مبني خدمات السامرية المرخص به محاولين اقتحامه بحجة تحويله لكنيسة. وطبقا لإفادة من الأنبا مرقس أسقف شبرا الخيمة للمبادرة المصرية للحقوق الشخصية فإنه اتصل بقوات الأمن التي جاءت مسرعة، وقد قام رئيس المدينة والقيادات الأمنية بفض التجمع أمام المبني حيث أوضحوا أن المبني خديمي مرخص به ويخضع لإشراف مجلس المدينة والإدارة الهندسية بالمحافظة. وقد وقف جمع من المواطنين المسلمين أمام المبني يصرون على إقامة صلاة العصر داخل المبني لرفضهم وجود أي مباني خدمية للكنيسة إلا أن قوات الأمن سارعت بحماية المبني والتفاوض مع المتجمعين حيث تم فض التجمع بعد أن طالبوا بتعهدات أن لا يتحول المبني لإقامة الشعائر الدينية المسيحية أو كنيسة.

26 - 23 أغسطس 2012: قامت قوات الأمن بمنع أقباط قرية الخواجة التابعة لمركز بني مزار شمال محافظة المنيا من هدم وإعادة بناء مبني خدمات تابع لكنيسة الأمير تادرس الشاطبي بالقرية. وأرجعت ذلك لتقديم عدد من مسلمي القرية لبلاغات مقدمة قيدت برقم 6611 لسنة 2012 إداري مركز بني مركز لوقف أعمال التجديد بالمبنى. وأفاد قيادات دينية بالقرية أن المبني حاصل علي قرار إزالة وبناء عدد من الطوابق

برقم (75 لسنة 2011) من المجلس المحلي لمدينة بني مزار كدار مناسبات دينية ملحق للكنيسة.<sup>42</sup>

27 - 20 أكتوبر 2012: حاصر عشرات من مسلمي قرية كفر عطا بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية كنيسة السيدة العذراء بالقرية اعتراضاً على قيام الكنيسة بهدم جزء من حائط قديم بها وبناء آخر جديد بالرغم من صدور قرار بإزالته من الوحدة المحلية التابع لها القرية، ومما أدى لاحتجاز عدد من الشباب داخل الكنيسة كانوا متواجدين أثناء التجمهر وفشلوا في الخروج. 43 وقد أصدر محافظ الشرقية قراراً للوحدة المحلية بشيية رقم 1 لسنة 2012 بهدم الحائط، حيث صدر قرار إحلال وتجديد الكنيسة من الداخل، واعترض الأهالي على ذلك، لأنه يقوم باقتطاع نصف متر من مساحة الشارع مما يعيق حركة المرور بالشارع. ونظمت جلسة عرفية بحضور ممثلين عن الكنيسة ومسلمي القرية، وتعهد القس باخوم عبد الملاك كاهن الكنيسة بهدم الحائط القديم تنفيذاً لقرار الإزالة الصادر عن الوحدة المحلية.

28-28 أكتوبر 2012: وقعت اعتداءات صباح الأحد على مصليين مسيحيين أثناء خروجهم من كنيسة مار جرجس بعزبة ماركو طلا بمحافظة بني سويف. وقام عشرات من مسلمي العزبة والقرى المجاورة بمهاجمة المصلين من خارج القرية عقب انتهاء القداس، وذلك باستخدام العصي والشوم والحجارة، بينما حمل عدد منهم جنازير وأسلحة بيضاء. وجاء ذلك بسبب رفض مسلمي عزبة ماركو طلا قدوم مسيحيين من القرى المجاورة، والتي لا توجد بها كنائس، للصلاة داخل كنيسة مار جرجس بالعزبة. وعقد كبار عائلات العزبة والقرى المجاورة جلسة صلح عرفية برعاية ومشاركة العميد محمد رستم مأمور قسم شرطة الفشن والرائد مصطفى أبو عقرب رئيس المباحث بالقسم تم خلالها الاتفاق على عدم قدوم أقباط من القرى والعزب المجاورة للصلاة داخل الكنيسة حين صدور قرار جمهوري بالكنيسة المقامة بالفعل، حيث يعتبر ممثلي أهالي العزبة المسلمين الكنيسة بمثابة جمعية أهلية تقام فيها الشعائر الدينية المسيحية وليست كنيسة، ومن ثم لا يجوز أن تستقبل مصليين من خارج العزبة.<sup>44</sup>

29 - 5 نوفمبر 2012: في نحو العاشرة صباحاً، قام أعداد من منتسبي التيار السلفي، وفقاً لوصف مسؤولي الكنيسة، وهم يحملون أسلحة نارية وبيضاء ومعهم معدات للهدم، بالتجمهر أمام أرض مطرانية شبرا الخيمة والاعتداء على العمال داخلها وطردهم منها، والاستيلاء عليها ثم شرعوا في هدم الأعمدة الخرسانية لكنهم فشلوا في ذلك، وأقاموا صلاة المغرب والعشاء في الأرض، وعلقوا لافتة بين عمودين خرسانيين مكتوب عليها: "مسجد عباد الرحمن، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر"، واستمر تواجدهم بقطعة الأرض حتى فجر اليوم التالي. وجاءت قوات من الشرطة ولم تقم بنزع اللافتة التي استمرت حتى عصر الثلاثاء 6 نوفمبر 2012، حيث قام عدد من مسلمي المنطقة برفعها

42- وكالة أنباء مسيحي الشرق الأوسط في 24 أغسطس 2012.

43- لمزيد من التفاصيل: المبادرة المصرية تطالب بسرعة إصدار قانون لبناء الكنائس ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداءات على المصلين المسيحيين. [http://www.eipr.org/pressre-](http://www.eipr.org/pressre-lease/2012/10/31/1524)

lease/2012/10/31/1524

44- إفادات من عدد من أهالي القرية والقس شاروبيم شهاب راعي الكنيسة.

من على المبني. وحررت الكنيسة محضرا رقم 4380 إداري قلوب بتاريخ 6 نوفمبر 2012 بالواقعة.<sup>45</sup> وفي نحو التاسعة مساء تجمع مئات من المسلمين داخل قطعة الأرض، وبعضهم يحمل، أسلحة نارية ويرددون شعارات دينية رافضة لوجود كنيسة أو مباني كنسية بالمنطقة، وأعادوا وضع اللافتة المكتوب عليها "مسجد عباد الرحمن" على المبني، ثم تركوا الأرض صباح اليوم التالي، وهددوا بإقامة صلاة الجمعة القادمة بها. بوقد حررت مطرانية شبرا الخيمة محضرا ثانيا برقم 2 أحوال إداري قلوب بتاريخ اليوم 7 نوفمبر 2012، وذلك لحماية الأرض، كما تقدمت ببلاغ لئتاب العام اليوم لنفس الأسباب.

30 - نوفمبر 2012: قام كل من طلعت ضاحي توني سيف النصر وأحمد توني سيف النصر بهدم سور كنيسة مار جرجس التابعة للطائفة الكاثوليكية بقرية دلجا بمركز دير مواس جنوب محافظة المنيا، بحجة وجود مساحة ملك لها داخل السور. وقال القس أيوب يوسف راعي الكنيسة لباحثي التقرير أن المواطنين الذين يقيموا بالمنزل المجاور لاستراحة الكنيسة من الناحية البحرية أدعيا قبل عملية الهدم ملكية مساحة داخل استراحة الكنيسة تصل الي نصف قراط و6 أسهم بالرغم أن المساحة مملوكة للكنيسة منذ 66 عاما أي من عام 1946. وأضاف: "تركا للمسجد الملاصق للسور من الناحية القبليية نحو 40 مترا كتبرع من قبل". وفرضت أجهزة الأمن بالمنيا كردونا أمنيا حول منطقة الكنيسة، وحرر المحضر رقم 3471 إداري دير مواس لسنة 2012، وتبين من تحريات وحدة مباحث مركز دير مواس وجود هدم 10 أمتار من سور المبني الخاص باستراحة راعي الكنيسة من الناحية الشمالية على مساحة نصف قيراط. وقرر المحامي العام لنيابات جنوب المنيا فيما بعد تمكين الكنيسة الكاثوليكية بقرية دلجا التابعة لمركز دير مواس جنوب المنيا من إعادة بناء السور المتهدم .

31 - 2 ديسمبر 2012: قام عشرات من مسلمي عزبة الصعايدة التابعة لقرية منشأة الصاوي بمركز العدو الكائن بمحافظة المنيا بمحاصرة مبني يقيم فيه المسيحيون الشعائر الدينية بانتظام. وأكد مسئولو مطرانية مغاغة والعدوة في إفادة للمبادرة المصرية أن المبني عبارة عن كنيسة ومتعارف عليها لدى المسئولين وأهالي القرية، ومكونة من ثلاثة طوابق ومساحتها 205 أمتار مربعة، وكانت تقام به الشعائر الدينية. وقد جاءت قوات الأمن وحررت محضر 3602 لسنة 2012 إداري مركز شرطة العدو. وقال الأنبا أغاثون، أسقف مغاغة والعدوة في بيان صادر عن المطرانية إن المبني هو كنيسة باسم السيدة العذراء ومار جرجس ومقامة منذ ثلاثين عاما حيث إنها أنشأت في عهد الأنبا أثناسيوس الراحل أسقف بني سويف والعدوة في ذلك الوقت وقبل تنصيبه أسقفا علي مغاغة والعدوة. وأكد أن الدولة في جميع أعمال الحصر للكنايس علي مدار السنوات الماضية وحتى أثناء تولى المجلس العسكري شئون البلاد تضمنتها في تقاريرها لحصر كنايس المطرانية لمركزي مغاغة والعدوة بالمنيا. وقد أخلت نيابة العدو سبيل ساح محروس نجل المتهم بتحويل منزله إلى كنيسة لإقامة الشعائر الدينية دون الحصول على التراخيص اللازمة، حيث أقر أن المبني ملك مطرانية مغاغة والعدوة، وطلب النيابة تحريات المباحث حول الواقعة وظروفها وملابساتها وتشكيل لجنة من الوحدة المحلية للانتقال للمسكن لبيان عما إذا كان مرخصاً من عدمه.

45- لمزيد من التفاصيل: على خلفية الاعتداء على أرض مطرانية شبرا الخيمة - المبادرة المصرية: على رئيس الجمهورية البدء فوراً في حوار مجتمعي من اجل إصدار قانون عادل لدور العبادة.

32 - 12 يناير 2013: وقعت مشادات كلامية بين مسلمين ومسيحيين بقرية كفر الجزيرة الكائنة بمركز ناصر بمحافظة بني سويف، بسبب ما تردد عن قيام سعيد نوار رياض بهدم مبنى قديم مساحته 40 متراً كان مخصصاً للجمعية مار جرجس للأقباط الأرثوذكس وموقف منذ عام 2009. فقد حرر كل من محمد عبد الرحمن وعزوز طه بلاغا رسميا ضد سعيد نوار يتهمانه بهدم العقار غير المستعمل للجمعية مار جرجس من أجل إعادة بنائه واستخدامه كدار مناسبات ومبنى خدمي لمسيحيي القرية.<sup>46</sup> ووفقا لإفادات حصلت عليها المبادرة المصرية من أهالي القرية فإن المبنى كان مخصصا كمبنى خدمي قبل إنشاء كنيسة مار جرجس بالقرية والصلاة فيها منذ ديسمبر 2009، حيث عاد المبنى للملكية صاحبه، والذي أراد هدمه وبناءه من جديد كمنزل لأسرته، وفور حدوث المشكلة وتقديم البلاغ جاءت قوة من مركز شرطة ناصر ووقع مالك المبنى سعيد نوار تعهد باستخدام المبنى كسكن عائلي. وقد عقدت جلسة صلح ودية بالمركز لتنقية الأجواء.

33 - 26 يناير 2013: قام عشرات من مسلمي قرية فانوس بمركز طامية بمحافظة الفيوم بهدم مبنى - تحت الإنشاء - خاص جمعية العجايب القبطية الأرثوذكسية، وكان أهالي القرية المسيحيون قد حصلوا على قرار من إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي في الفيوم بتاريخ 8 أغسطس 2011 بقيد جمعية العجايب القبطية الأرثوذكسية بالقرية. وجاء في قرار القيد أن يكون نطاق عمل الجمعية تقديم الخدمات الثقافية والعلمية والصحية والمساعدات والخدمات الاجتماعية ورعاية الفئات الخاصة.<sup>47</sup> وأفاد شهود عيان أن أحد المواطنين دعا من مكبرات الصوت بمسجد في القرية لخروج لهدم الكنيسة التي تبني. وقد توجه المئات عقب ذلك وهدموا المبنى.

34 - 10 فبراير 2013: تجمع عشرات من مسلمي قرية جريس بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا أمام قطعة أرض كانت مخصصة لإقامة مبنى خدمي تابع لكنيسة السيدة العذراء للأقباط الأرثوذكس بالقرية على مساحة 180 متر مربع. وكان مجدي إيليا دانيال، مالك المنزل المجاور لقطعة الأرض المذكورة، قد هدم منزله وحفر للأساسات وبدأ في إقامة الأعمدة الخرسانية للمبنى الخدمي الجديد. وعلى إثر ذلك حرر فتحي ناجي عبدالمجيد خفير بالقرية محضراً بقسم شرطة أبو قرقاص رقم 3409 بتاريخ 7/2/2013. وقام مسؤولو الشرطة باستدعاء المبلغ في حقه وأخذ تعهد كتابي عليه بأن لا يستكمل البناء دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة. ولكن عقب حدوث التجمهر استدعى مرة أخرى وطلب منه بيع قطعة الأرض لشخص أخرى لعدم تفاقم الأوضاع بين المسيحيين والمسلمين وهو ما وافق عليه وحرر محضراً 44 أحوال مركز أبو قرقاص بالواقعة الجديدة.<sup>48</sup>

35 - 15 فبراير 2013: وقعت مشاجرة بين القس دوماديوس حبيب، كاهن كنيسة مار جرجس بقرية سرسنا مركز طامية، وجيران مسلمين على خلفية شروع الكنيسة في صب أعمدة خرسانية في أرض فضاء مجاورة لها تملكها الكنيسة، وتفصلها عن أرض الجار حسين كامل من الناحية البحرية. وقد تجمع عشرات من مسلمي القرية، وأعلنوا عن رفضهم وجود الكنيسة المقامة منذ الثمانينات والتي جددت عام 2000

46- إفادات متنوعة حصل باحثو المبادرة المصرية عليها من أهالي القرية في 20 يناير 2013.

47- لدي المبادرة المصرية نسخة من مستندات الجمعية وموافقات الجهات التنفيذية عليها كما حصلت على إفادات من أهالي القرية عن الأحداث.

48- تجمهر عشرات المسلمين أمام منزل قبطي بالمنيا، جريدة وطني، 20 فبراير 2013.

بعد الحصول على ترخيص رسمي رقم 347 كدار مناسبات تقام بها الشعائر الدينية المسيحية، ومعين عليها خدمات أمنية للحراسة مثلها يحدث مع باقي الكنائس. وتبلغ مساحة مبنى الكنيسة نحو 170 مترا مربعا على دور واحد ارتفاعه نحو 2.8 متر من الطوب اللبن وتعلوه قبة خشبية، وبجوارها 400 متر مربع مساحة فضاء تمتلكها الكنيسة وتفصلها عن الجار.<sup>49</sup>

وعقدت جلسة صلح عرفي تحت رعاية مأمور مركز طامية بمقر مركز شرطة طامية، ونص محضر الجلسة على الآتي:

- بناء سور فاصل عرضه 30 سم بين الجار وأرض الكنيسة.
- عدم بناء أية مبان على الأرض الفضاء المملوكة للكنيسة واستخدامها كمخزن فقط.
- لا يتم ضم الأرض الفضاء للمبنى الذي تقام فيه الشعائر الدينية.
- بقاء مبنى الكنيسة على وضعه الحالي دون تعلية، وألا يزيد ارتفاعه عن ثلاثة أمتار.
- أن يضع مسئولو الكنيسة مادة عازلة أعلى سقفها، وأيضا طبقة من البلاط أعلى سقف منزل الجار المسلم على نفقة الكنيسة.

36 - 18 فبراير 2013: اعترض شباب مسلمون على قيام كنيسة مار جرجس بقرية الكوم الأصفر الكائنة بمركز طهطا بمحافظة سوهاج، على إجراء ترميمات بالكنيسة التي سقطت أحد جدرانها. وقد حاول كاهن الكنيسة الحصول على التصاريح اللازمة لذلك لكنه قوبل بتعقيدات إدارية ورفض من الجهات المحلية، فقام بالبدء بترميم الجدار المنهار دون الحصول على التصريح. وقد تجمع العشرات أمام الكنيسة مرددين هتافات عدائية ومطالبين بوقف أعمال الترميم، ورشق بعضهم المبنى بالطوب والحجارة. وانتقلت قوات من مركز شرطة طهطا إلى مبنى الكنيسة وأوقفت أعمال الترميم. واصطهبت قوات الأمن كاهن الكنيسة القس اليشع نصرى إلى قسم شرطه طهطا لأخذ أقواله حول أعمال البناء بالكنيسة ثم حول للنيابة العامة مساء نفس اليوم والتي استمعت لأقواله ثم أخلت سبيله.<sup>50</sup>

37 - 25 فبراير 2013: حاصر عشرات المسلمين مبنى خدمات أبو مقار الكائن بمنطقة ابن الحكم بشبرا الخيمة محافظة القليوبية، وهم يحملون أسلحة وعصى، وارغموا العمال على وقف أعمال البناء بحجة عدم وجود ترخيص للمبنى وخشية تحوله لكنيسة تقام فيها الشعائر الدينية. ووفقا للأوراق التي حصلت عليها المبادرة المصرية من مطرانية شبرا الخيمة، يوجد ترخيص رسمي من الإدارة الهندسية بجي غرب شبرا الخيمة مذيّل بختم النسر، وفي عنوانه "تعديل إنشائي ومعماري لترخيص البناء السابق برقم 28 لسنة 2009 بناءً على تعليمات السيد المحافظ"<sup>51</sup> ونص الترخيص على أن صاحب الترخيص هو نيافة الأنبا مرقص أسقف شبرا الخيمة وتوابعها، ويصرح بدور أرضي وأربعة أدوار علوية متكررة مع تغيير الاستخدام من مبني مخازن إلى مبنى خدمات القديس أبو مقار. وكذلك حصلت المبادرة على خطاب من الإدارة الهندسية موجه للأنبا مرقص في تاريخ 12 فبراير 2013 و برقم 1469 مذكور به "تبين وجود غرفة + عدد 2 حمام بالدور الأرضي مخالفين للرسومات الهندسية

49- لمزيد من التفاصيل: على خلفية الاعتداء على كنيسة مار جرجس بقرية سرسنا في الفيوم: صعوبة ترخيص الكنائس تزيد من العنف الطائفي والشرطة والنيابة تقفان موقف المتفرج.

<http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/17/1628>

50- مكالمة تليفونية مع القس اليشع نصرى كاهن كنيسة مار جرجس بالكوم الاحمر حول ملاسبات الواقعة.

51- ترخيص بناء رقم 9 لسنة 2012 صادر في 8 نوفمبر 2012.

الصادرة والمعتمدة. ومرسل لسيادتكم لاتخاذ اللازم نحو تصحيح الأعمال المخالفة للرسومات الهندسية في مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخه وإلا سنضطر لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفة“.

38 - 21 مارس 2013: تجددت أجواء التوتر الديني بقرية أبو العباس بمركز بني مزار شمال محافظة المنيا، على خلفية تجمهر عشرات من أهالي القرية المسلمين، ومحاصرة كنيسة السيدة العذراء والملاك ميخائيل بالقرية، احتجاجا على توسيع كنيسة بضم قطعة أرض كان مخطأً استغلالها لبناء مجمع خدمي ملاصق للكنيسة على مساحة 200 مترا، بالرغم من حصول الكنيسة على الموافقات الرسمية. وحصلت المبادرة المصرية على إفادات متنوعة من أهالي القرية تشير إلى أن الكنيسة حصلت على ترخيص لبناء مجمع الخدمات، يتكون من بدروم وطابق أرضي وطابقين علويين، وأن يقام به قاعة مناسبات، ومستوصف طبي، ومضيقة للضيوف، ومشغل. وعندما شرعت الكنيسة في بنائه اعترض عدد من أهالي القرية المسلمين. ووفقاً لبيان صادر عن مديرية أمن المنيا، فإن اللواء أحمد سليمان مدير الأمن قد تلقى إخطاراً من مأمور مركز شرطة بني مزار يفيد تلقيه بلاغا من الخدمة المعينة لتأمين وملاحظة الحالة على كنيسة السيدة العذراء بقرية أبو العباس ”تتجمع حوالي 150 شخصا من مسلمي القرية أمام الكنيسة، لاعتراضهم على قيام راعي الكنيسة القس ميخائيل إبراهيم بهدم حائط منزل ملاصق للكنيسة ملك عماد فوزى صادق، وذلك تمهيدا لضم المنزل للكنيسة.“ وأضاف البيان: ”تحرر عن الواقعة المحضر رقم 2474 لسنة 2013 إداري مركز بني مزار وتم عقد لقاء بمركز الشرطة مع كبار عائلات القرية بعد انتقال الأهالي إلى الكنيسة لمعاينة التعديلات والاتفاق على إزالة ما تم من مخالفات، وتم احتواء الموقف وتم التراضي والتوفيق بينهم على أن يقوم راعي الكنيسة بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبناء الحائط مرة أخرى“.

39 - 2 أبريل 2013: هاجم عشرات من أهالي عزبة سيد مسعد بمركز العدوة شمال محافظة المنيا مبنى كنسي أثناء قيام الأنبا أغاثون أسقف مغاغة والعدوة والقس عزرا فنجري سكرتير المطرانية والقس سمير إسحق كاهن بالمطرانية بأداء الشعائر الدينية داخل المبنى. وألقى المهاجمون بالطوب والحجارة على المصلين ثم ألقوا بالأثاث في الشارع وكسروا زجاج سيارة لأحد رجال الدين المسيحي.<sup>52</sup> وجاءت قوة أمنية من مركز العدوة وفرقت المتجمهرين ثم صرفت المصلين ورجال الدين المسيحي. وفي اليوم التالي حققت نيابة العدوة مع القس إسحق سمير وصرفته بعد توقيعه على تعهد بعدم فتح المبنى ووقف الشعائر الدينية داخله إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.

40 - 16 أبريل 2013: قام مواطنون بقرية الزارة بمركز جرجا محافظة سوهاج بمنع كنيسة مار مينا بالقرية من بناء سور خارجها بالرغم من الحصول على التراخيص الرسمية، وهددوا كهنة الكنيسة بالاعتداء عليها وهدمها في حالة بناء السور.<sup>53</sup> وفور وقوع الأحداث اتصل القس اندراوس القمص موسى بالدكتور يحيى عبد العظيم محافظ سوهاج واللواء محسن الجندي مدير أمن سوهاج، الذين حضروا ثاني يوم وقاما بعقد جلسة عرفية، قررا فيها أن يبقى الوضع كما هو عليه وعلى المتضرر اللجوء للقضاء. ومن جانبه أكد القس اندراوس القمص موسى كاهن الكنيسة، أنه بالرغم من الحصول على تصريحات ببناء سور حوار الكنيسة لأن الكنيسة تقع وسط أراضي زراعية قام مجموعة من الأهالي بتوزيع منشورات وأعلنوا أنهم سوف يقومون بمنع بناء السور وهدم الكنيسة، هذا على الرغم من أن المحافظ لم يصدر قرار رسمي بوقف بناء السور.

52- مكالمة تليفونية مع القس عزرا فنجري سكرتير مطرانية مغاغة والعدوة في 3 أبريل 2013.

53- أبو العز توفيق، موقع الأقباط متحدون الإلكتروني، 16 أبريل 2013.

41 - 18 مايو 2013: أجبرت الأجهزة الأمنية كنيسة السيدة العذراء بقرية طحا الأعمدة التابعة لمركز سمالوط شمال محافظة المنيا على وقف أعمال البناء في مبنى خدمات كنسية مرخص به بحجة عدم ملائمة الظروف الأمنية. وقال القمص داوود ناشد وكيل مطرانية سمالوط للأقباط الأرثوذكس للمبادرة المصرية " فوجئنا بعد يومان من بداية حفر الأساس لإقامة مبني خدمات علي مساحة 1200 م وسط منطقة ذات أغلبية قبطية باستدعاء قساوسة الكنيسة إلى مركز شرطة سمالوط، وطالبتهم أجهزة الأمن بتوقف أعمال البناء خوفاً من حدوث مشاحنات طائفية." وأضاف أن المطرانية والكنيسة تقدمت لاستخراج الترخيص منذ أكثر من عامين قبل الثورة، وبعد معانات من قبل الوحدة المحلية والمحافظة والإدارات الهندسية تمت الموافقة من قبل محافظ المنيا بتاريخ 18 يناير 2012.

42 - 3 يونيو 2013: أوقفت الجهات الأمنية الكنيسة الإنجيلية بقرية السلطان حسن بمركز أبو قرقاص جنوب محافظة المنيا من التوسعات التي كانت تجريها حيث قام مسئولو الكنيسة بإنشاء باين لمنزلين أحدهما مجاور للكنيسة والثاني خلفها. وقد تجهر عشرات من أهالي القرية المسلمين معترضين على التوسع وحرروا محضراً رقم 3121 لسنة 2013 إداري مركز شرطة أبو قرقاص متهمين الكنيسة بإثارة مشاعر المسلمين بهذه الخطوة. وانتقلت الأجهزة الأمنية إلى المكان وصرفت المتجمهرين واتخذت قرارها السابق الإشارة إليه.<sup>54</sup>

43 - 11 أغسطس 2013: تعرضت كنيسة الملاك ميخائيل والأنبا أنطونيوس بقرية الديابية مركز الواسطي شمال محافظة بني سويف للحرق على يد عدد من مسلمي القرية والقري المجاورة لها، وذلك خلال الاعتداءات على ممتلكات أقباط القرية على خلفية مشاجرة بين أسرتين أحدهما مسيحية والأخرى مسلمة بسبب مطب صناعي أنشأه أحد المواطنين أمام منزله مما تسبب في إعاقة مرور السيارات. واعترض مسلمو القرية على إعادة بناء الكنيسة عقب الاعتداءات، ورفض المجلس المحلي للقرية وقوات الأمن منح التراخيص اللازمة قبل أن يعود خلال العام 2015 بمنح الترخيص اللازمة لإعادة بناء الكنيسة.<sup>55</sup>

44 - 18 ديسمبر 2013: هاجم بعض مسلمي قرية البربا، مركز صدفا بمحافظة أسيوط، مبنى خدمات تحت الإنشاء تابع لكنيسة مار جرجس، وقاموا بهدم الدور الأول بعدما رفض رجال الكنيسة دفع "إتاوة" لهم حتى لا يقتربوا من المبنى.

وحررت الكنيسة محضر لقسم شرطة صدفا والاتصال بمدير أمن أسيوط أرسل حملة أمنية إلا إن المعتدين فروا هاربين وعادوا بعد مغادرة قوة الشرطة القرية ليواصلوا ترويع رواد الكنيسة. وقال القمص فليمون عبدالله مشرقى، كاهن كنيسة مار جرجس بالقرية "إنهم نجحوا في الحصول على ترخيص رسمي ببناء مبنى خدمات تابع لكنيسة مار جرجس على مساحة 600 متر يستخدم في مدارس الأحد والتعليم والصحة، وتم استخلاص كافة الأوراق الرسمية، وتم بناء الدور الأرضي، وبعد وضع أساس الدور الأول تلقى اتصالاً هاتفياً من بلطجية بالقرية وطالبوا بإتاوة مالية حتى يتركهون المبنى، وعرضوا إتاوة تزيد عن 100 ألف جنيه".<sup>56</sup>

54- صورة من محضر الشرطة رقم 3121 لسنة 2013 إداري مركز شرطة أبو قرقاص.

55- الشهادات التي حصلت عليها المبادرة المصرية أثناء زيارة باحثي المبادرة إلى القرية، للزيد: تفاصيل وقائع الاعتداءات الطائفية التي رصدتها المبادرة المصرية منذ 10 يوليو وحتى 11 أغسطس 2013 <http://www.eipr.org/content/2013/08/20/1785>

56- نادر شكري، وكالة أنباء مسيحي الشرق الأوسط، 18 ديسمبر.

45 - 23 ديسمبر 2013: قام عدد من مسلمي قرية طرشوب بمركز ببا جنوب محافظة بني سويف بغلق كنيسة مار جرجس بالقرية وإجبار كاهن الكنيسة على مغادرتها عقب إطلاق شائعة من أحد الجيران المسلمين عن قيام أقباط بتركيب جرس على أبواب الكنيسة. ووفقاً لإفادة من القمص عبد القدوس حنا وكيل مطرانية ببا والفنن المسؤولة دينياً للمبادرة المصرية، أن الكنيسة تقام بها الصلوات الدينية المسيحية منذ عشرين عاماً بمعرفة الأجهزة الأمنية وأهالي القرية. وأن قسماً جديداً عين للخدمة بالكنيسة وشرع أهالي القرية المسيحيون في بناء استراحة له أعلى مبنى الكنيسة، فانطلقت شائعة أن المسيحيين سيضعون صليباً أعلى بوابة الكنيسة فتجمع عشرات من الأهالي ورشقوا منازل المسيحيين بالطوب والزجاج وأغلقوا الكنيسة وطالبوا من الكاهن مغادرة القرية وعدم دخولها. وأسفرت الاعتداءات عن تحطيم أبواب ونوافذ بعض المنازل وحرق جزء من محل تجاري يملكه بدر ماهر وتوك توك للمواطن مجدي فتحي رزق، وقد تمكنت قوات الأمن من السيطرة على الأحداث". وعقدت جلسة صلح عرفية بمركز ببا بمحافظة بني سويف بحضور اللواء زكريا أبو زينة، رئيس المباحث الجنائية، ومأمور مركز ببا، وعدد من المحكمين، وعدد من ممثلي أطراف المشكلة، وأتفق المشاركون على أن يتم إغلاق الكنيسة الحالية والمقامة منذ 20 عاماً، وتخصيص مكان آخر بالقرية يتم إعداده، وهو عبارة عن قاعة لم تُستخدم من قبل، ويتم الصلاة في منزل لحين الانتهاء من إنشاء الكنيسة، وأن يصلي الأقباط عيد الميلاد في هذا المنزل لحين إنهاء مبنى الكنيسة الجديد.

46 - 14 مارس 2014: تحطيم صلبان كنيسة الملاك ميخائيل بقرية اليرمون التابعة لمركز ملوى جنوب محافظة المنيا، وتحرر محضر رقم 1633 لسنة 2014 إداري مركز ملوى بالواقعة.

47 - 19 مارس 2014: قامت قوات أمن المنيا بالتحفظ على مبنى كنسي مكون من ثلاثة طوابق بقرية المجيدي التابعة لمركز المنيا، ومنع الصلاة داخله، بحجة ممارسة أقباط القرية للشعائر الدينية بدون ترخيص. وقررت وضع حراسة عليه، وأخطرت الوحدة المحلية ومسؤولي التنظيم والإدارة بالواقعة.<sup>57</sup>

48 - 28 مارس 2014: شهد نجع النصيرات بمركز دار السلام بمحافظة سوهاج اعتداءات طائفية على أقباط القرية، على خلفية إطلاق شائعة بأن الأقباط يبنون كنيسة، حيث هاجم مئات من مسلمي النجع ومبني "مضيفة" تحت الإنشاء مملوكة لقبطي يدعى النمر عزيز حنا<sup>58</sup>، واعتدوا على العمال وأفسدوا مواد البناء وأحرقوا بعضها، وقام عشرات الأطفال بالمرور على منازل المسيحيين ورشقها بالطوب ومحاولات اقتحام بعضها. وفيما بعد تم الموافقة على إنشاء كنيسة مار جرجس بالقرية وتم الانتهاء منها خلال عام 2015.

49 - 8 مايو 2014: أُلقت قوات أمن مركز شرطة العدوة القبض على بباوي حبيب سوريال 55 سنة عامل بالكنيسة الكاثوليكية بقرية زاوية برمشا، ووجهت إليه اتهاماً بتحويل منزله لكنيسة تمارس فيها الشعائر الدينية علانية.<sup>59</sup>

57- مكالمة مع الأنبا مكاريوس أسقف المنيا وأبو قرقاص.

58- مكالمة مع صاحب المنزل النمر عزيز حنا.

59- بيان مطرانية مغاغة والعدوة عن الأحداث.

50 - 24 يونيو 2014: قضت جلسة عرفية بقرية المحاميد بحري بمركز أرمنت بمحافظة الأقصر بغلق مضيضة يستخدمها أقباط القرية للصلاة ومقر لمدارس الأحد والمناسبات الدينية، وذلك عقب محاكمة شاب مسيحي بتهمة ازدراء الأديان وبالرغم من استكمال الإجراءات القانونية ضد وصدور حكم بالحبس 6 سنوات لكن أصر عدد من مسلمي القرية على غلق المضيضة.<sup>60</sup>

51 - 14 يوليو 2014: قبضت الشرطة على ثلاثة مسيحيين بقرية ادمو بالمنيا لقيامهم بتركيب أبواب وشبابيك بالكنيسة الإنجيلية المشيخية بادمو واحتجزتهم بنقطة شرطة المنيا عدة أيام.<sup>61</sup>

52 - 3 أغسطس 2014: جلسة صلح عرفي تقر وقف استكمال بناء كنيسة مار جرجس بعزبة يعقوب القبيلة بمركز سمالوط بمحافظة المنيا، حيث نشبت اشتباكات بين عدد من مسلمي ومسيحيي عزبة يعقوب القبيلة بمركز سمالوط على خلفية استكمال بناء كنيسة مار جرجس - تحت الإنشاء- بالقرية، وأصيب عدد من الجنين بإصابات طفيف، قبل أن تتمكن الكنيسة من استكمال المبني بعد الحصول على موافقات أمنية.<sup>62</sup>

53 - 8 أغسطس 2014: قامت قوة أمنية من مركز شرطة سمالوط بغلق مبني ملك مطرانية سمالوط كان مخطط تحويله لكنيسة باسم الأنبا كاراس.<sup>63</sup> وقام أمين شرطة معين للحراسة على المبني بالتعدي اللفظي والبدني على القمص اسطفانوس شحاته وتهديده بالقتل ورفع سلاحه الميري في وجهه، ومنعه من إقامة قداس يوم الجمعة، وأجبره على ترك الكنيسة وإغلاق المكان وعدم الصلاة داخله. وتمكنت الكنيسة من الحصول على الموافقات الأمنية فيما بعد وافتتاح الكنيسة.

54 - 11 أغسطس 2014: قام مسلمون من قرية نزلة فرج الله التابعة لمركز المنيا، بالاعتداء على أقباط القرية ومحاصرة قطعة أرض مملوكة لقبطي، بدعوى عزم القبطي بناء كنيسة على قطعة الأرض لإقامة الشعائر الدينية عليها.<sup>64</sup>

55 - 2 أكتوبر 2014: تجددت أزمة كنيسة العذراء والبابا كيرلس بعزبة "الهجانة"، التابعة للعامرية بغرب الإسكندرية؛ وذلك بعد قيام قوة من قسم شرطة العامرية أول بالقبض على ثلاثة من سائقي معدات أسمنت تابعة للكنيسة، كانت تقوم بإمداد عمال البناء بالمواد اللازمة لأعمال

60- قامت المبادرة المصرية بزيارة القرية ومقابلة عدد من الأهالي في الأول من يوليو 2014.

61- إقادة تليفونية مع أحد المقبوض عليهم بعد إخلاء سبيله في 20 يوليو 2014.

62- إقادة من القس اسطفانوس شحاته وكيل مطرانية سمالوط.

63- قامت المبادرة المصرية بزيارة الكنيسة ومقابلة رجال الدين المسئولين عنها.

64- بيان مطرانية المنيا حول الأحداث.

الترميم داخل الكنيسة، كما تحفظت قوات الشرطة على تلك المعدات، وقام أفراد القوة بإلقاء الأسمنت الموجود بها على الطريق الصحراوي.

56 - 31 أكتوبر 2014: تجهر عدد من الأهالي المسلمين بقرية الشيخ عبد الرازق بمدينة المنيا لمنع الصلاة داخل كنيسة مار جرجس، وذلك عقب صلاة الجمعة. وقال نيافة الأنبا مكاريوس، أسقف المنيا العام في بيان صادر عن المطرانية، إن "قرية الشيخ عبد الرازق، التابعة لمنشأة الذهب القبيلية، بها كنيسة باسم مار جرجس، وإن لم يكن لها راجع بعينه، وقد تم التقدم بطلب إلى مديرية أمن المنيا لنقل الكنيسة إلى مكان آخر للصلاة بها، كبديل للكنيسة الأصلية، نظرا لظروف طارئة خاصة بالكنيسة، رغم أن المكان الجديد مساحته أصغر من الحالي".

وأضاف: "إلا أنه أشيع أننا بصدد بناء كنيسة جديدة، رغم وجود الكنيسة القديمة، واعتقد عددٌ من أهالي القرية البسطاء أن القرية سوف يكون بها كنيسة، ولكن بعد شرح الموقف، وتدخل عدد من عقلاء المسلمين بالقرية، وإفهامهم الحقيقة، هدأت الأمور كثيرا، وتم السيطرة على الوضع تماما".

57 - 7 مارس 2015: أوقفت الأجهزة الأمنية بناء استراحة داخل مقابر الأقباط الأرثوذكس بمركز دشنا، شمال محافظة قنا، بعد أن تقدم عدد من الجيران ببلاغ يهيمون الأقباط فيه ببناء كنيسة داخل المقابر.<sup>65</sup>

58 - فبراير حتى إبريل 2015: شهدت قرية الجلاء "الشروبي" بمركز سمالوط شمال محافظة المنيا توترات واعتداءات طائفية مستمرة منذ فبراير الماضي على خلفية رفض عدد من كبار عائلات مسلمي القرية السماح بتنفيذ ما ورد بقرار محافظ المنيا بهدم وإعادة بناء كنيسة السيدة العذراء التي تقام فيها الصلوات الدينية منذ 1977، وذلك بالرغم من قبول القيادات الكنسية بأغلب الشروط التي فرضها الجانب المسلم خلال عدة جلسات عرفية عقدت برعاية الأجهزة الأمنية إلا أنه تم افتعال العديد من المشكلات لتعطيل تنفيذ الاتفاقات الصادرة عن هذه الجلسات.66

59- مارس 2015: عقد اللواء صلاح زيادة، محافظ المنيا، جلسة عرفية لمناقشة الاحتجاجات على بناء كنيسة باسم الشهداء بقرية العور مركز سمالوط حيث اعتدى عدد من الأهالي على مبنى الكنيسة وممتلكات لأقباط وتم الاتفاق خلال الجلسة على نقل مكان الكنيسة المزمع بناؤها من الناحية الغربية والتي كان مزعم إقامتها بها إلى الناحية الشرقية بذات القرية، في مقابل الإفراج عن 7 أشخاص متورطين في الاعتداء على كنيسة القرية وإصابة عدد من الأقباط وإحراق سيارة يملكها قبطي.<sup>67</sup>

65 - وكالة أنباء مسيحي الشرق الأوسط في 7 مارس 2015. [http://mcndirect.com/showsubject\\_ar.aspx?id=60001#V-ulzdGli1E](http://mcndirect.com/showsubject_ar.aspx?id=60001#V-ulzdGli1E)

66 - تعليقا على الاعتداءات الطائفية الأخيرة بالمنيا المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تدن التعامل الأمني مع ملف الاعتداءات الطائفية وتطالب بتسهيل بناء وترميم الكنائس .

<http://www.eipr.org/pressrelease/2015/04/07/2362>

67 - إفادة من القس داود ناشد وكيل مطرانية سمالوط.

60 - 30 مارس 2015: أشعل صبية بقرية جرف سرحان التابعة لمركز ديروط بمحافظة أسيوط النيران في أخشاب ملك لمواطن بحجة أنه كان يزعم في بناء كنيسة غير مرخصة. يذكر أن الوحدة المحلية بجرف سرحان كانت قد حررت محضر قيام أعمال رقم 30 لسنة 2015م وتحرير محضر مخالفة أعمال بتاريخ 25 مارس 2015م وتم إصدار قرار إزالة.<sup>68</sup>

61 - 3 إبريل 2015: اقتحمت قوات أمنية يقودها حكمدار محافظة المنيا للمنطقة الشمالية في الثانية عشر مساء مساء الجمعة بيت القديس يوسف البار المملوك لمطرانية مغاغة والعدوة بقرية ميانة بمحافظة المنيا- والذي تقام فيه الصلوات - وإتلاف محتوياته والاستيلاء على الأواني المخصصة لإقامة الشعائر الدينية بداخله، بحجة عدم حصوله على ترخيص لإنشائه، وهو ما نفتته مطرانية مغاغة في بيان رسمي عرضت فيه المراسلات المتبادلة بين الكنيسة والجهات الرسمية للحصول على التصاريح اللازمة.<sup>69</sup>

62 - الأول من يوليو 2015: تجهم عدد من الأهالي المسلمين أمام كنيسة "العذراء ومارجرس والأم سارة" بقرية عرب أسمنت التابعة لمركز أبو قرقاص، جنوب المنيا، وذلك بزعم تحويل قبطي منزله إلى مكان للصلاة وإقامة الشعائر الدينية. ومن جانبها، قالت مطرانية المنيا وأبو قرقاص، في بيان لها "إنه لا صحة لما تردد عن تحويل قبطي بقرية "عرب أسمنت" التابعة لمركز أبو قرقاص جنوب المنيا، منزله إلى كنيسة، حيث إنه توجد بالقرية كنيسة بالفعل، وهذا ليس منزلاً ولكن كنيسة تحمل اسم "العذراء ومارجرس والأم سارة"، وتقام بها الشعائر الدينية".

63 - 20 أغسطس 2015: قام شباب أقباط بفتح باب كنيسة الملاك ميخائيل بالرحمانية، بنجع حمادي بقنا المغلقة بناءً على أوامر أمنية، والصلاة داخلها. وحضر نائب مأمور نجع حمادي، ورئيس البحث الجنائي، وعدد من ضباط الشرطة، وطالبوا بإغلاق الكنيسة. وفي 25 أغسطس قال القس روفائيل شاكر، راعي كنيسة العذراء بالرحمانية قبلي، بمحافظة قنا للمبادرة المصرية، إن "لجنة المعاينة الهندسية بمركز نجع حمادي حضرت، لمعاينة الكنيسة، وأثبتت أن المبنى هو لكنيسة العذراء، وأنها منشأة منذ عام 1936، وبها عدد 2 من المذابح، وكان يتم الصلاة عليهم منذ أربعين عاماً".

64 - 7 سبتمبر 2015: أخلت نيابة الفشن جنوب بنى سويف سبيل القس سمعان راعي كنيسة عزبة جرجس، التابعة لمركز الفشن من سراى النيابة بعد اتهامه ببناء كنيسة على أرض زراعية دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة. وكان العقيد عمرو العدل مأمور مركز الفشن جنوب بنى سويف، قد تلقى بلاغا من مسئول التنظيم بمجلس قروى أقفهاص التابع لمركز الفشن يفيد بقيام القس سمعان ببناء كنيسة على أرض زراعية دون الحصول على موافقة من الجهات المختصة.

68- الأطفال يشعلون النيران في أساسات كنيسة مخالفة بأسيوط، موقع الأقباط متحدون، 30 مارس 2015.

<http://www.copts-united.com/Article.php?I=2220&A=195975>

69- لمزيد من التفاصيل: تعليقاً على الاعتداءات الطائفية الأخيرة بالمنيا المبادرة المصرية لحقوق الشخصية تدين التعامل الأمني مع ملف الاعتداءات الطائفية وتطالب بتسهيل بناء وترميم الكنائس.

<http://www.eipr.org/pressrelease/2015/04/07/2362>

65 - 11 ديسمبر 2015: قرر أمن المنيا غلق كنيسة العذراء والقديسين بقرية سواده التابعة لمدينة المنيا بعد الاعتداء الذي تعرضت له الكنيسة من قبل عدده من الأهالي، ووضع حراسة أمنية على الكنيسة التي يمارس بها الأقباط شعائرهم منذ ثلاثة سنوات، وتضم حضارة وفصول مدارس الأحد للأطفال.<sup>70</sup> ورفض كاهن الكنيسة اتهام احد حفاظا على سلامة العلاقات مع الجيران. وعقد بيت العائلة جلسة صلح عرفية بقرية وسادة، حيث تم الاتفاق علي وقف أعمال بناء الكنيسة.

66 - 25 ديسمبر 2015: ألقى قوات الأمن القبض على مواطنين أقباط بقرية أبو حنس التابعة لمركز سمالوط، وذلك لبناء سور حول كنيسة القديس أبو مقار بالقرية، والتي حصلت على ترخيص كجمعية أهلية تأسست عام 2003 بتصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية بهدف إقامة الشعائر الدينية ومزاولة الأنشطة التنموية. ويستخدم الطابق الثاني من الجمعية ككنيسة باسم القديس أبو مقار.<sup>71</sup> ونظراً لضيق المكان وكثرة الأنشطة المقامة من فصول تقوية ومدارس الأحد وحصص ألحان وغيرها قرر سكان العزبة إنشاء مبنى ملحق لتوسيع أنشطة الجمعية والكنيسة الملحقة. وقد حاول البعض الاستيلاء على الأرض المزمع البناء عليها، فشرع أعضاء الجمعية بناء سور لحماية الأرض. وقد أخلت نيابة سمالوط بسبيل المقبوض عليهم بعد دفع كفالة ألف جنيه لكل منهم.

67 - 14 يناير 2016: قامت قوة أمنية بمحاولة إغلاق كنيسة الأنبا إبرام والأنبا كاراس بمنطقة الخصوص القديمة أسفل الطريق الدائري بحجة عدم الحصول على التراخيص، وبالرغم من عدم وجود مشاكل مع الجيران المسلمين. ويخصص المبنى الأدوار العليا من الكنيسة كدار مسنين ومعاقين ومرضى لخدمة أكثر من ألف شخص. ويذكر أن مأمور قسم الخصوص وقيادات أمنية قد زارا الكنيسة ليلة عيد الميلاد قبل أسبوع واحد من الواقعة لتقديم التهنته بالعيد. وقد ساعد تجهز عدد من أقباط المنطقة في منع عملية الغلق ثم تدخل بعض أعضاء مجلس النواب وحذروا الجهات الأمنية من خطورة الخطوة وتم التراجع عن الخطوة.<sup>72</sup>

68 - 12 مايو 2016: تعرض مبنى مؤقت لكنيسة السيدة العذراء بقرية الإسماعيلية البحرية، لحريق في الساعة الثانية فجر اليوم الخميس، واتهم الأنبا مكاريوس أسقف المنيا "متطرفين" بأنهم وراء هذا العمل الإجرامي، وتم خنار أجهزة الأمن بالواقعة. وقال أسقف المنيا، في بيان صحفي حصلت المبادرة على نسخة منه أن الكنيسة مقامة في مكان مؤقت عبارة عن خيمة كبيرة يصلي فيها الأقباط في القرية التي تبعد 6 كيلومترات عن مدينة المنيا حيث يعقدون فيها كافة اجتماعاتهم منذ أكثر من عام، وذلك بمعرفة الجهات الأمنية والمسؤولين المحليين وحراسة المسلمين، ويخدمها كاهن مخصص لها هو القس يونانان عادل، لحين ورود موافقة الجهات الأمنية بفتح الكنيسة والتي بنيت في سنة 2009.

70- إفادة من الأنبا مكاريوس أسقف المنيا وأبو قرقاص.

71- مكاملة مع القس اسطفانوس شحاتة وكيل مطرانية سمالوط.

72- إفادة من كاهن الكنيسة وعدد من المتواجدين وقت محاولة الغلق.

69 - 17 يونيو 2016: وقعت اعتداءات من جانب بعض أهالي قرية " البيضاء " بمنطقة العامرية بمحافظة الإسكندرية، بعد شائعة تحويل مبنى خدمات دينية إلى كنيسة، حيث خرج متشددون عقب صلاة الجمعة يرددون هتافات ضد أقباط القرية وقاموا برشق عدد من المنازل بالحجارة وتكسير سيارة رجل ديني مسيحي وإصابة شخصين بجروح، وترويع أهالي المنطقة. وبالرغم من قدوم قوات الأمن إلا أن المسيرات استمرت في الشوارع لفترة مديدة " مش عاوزين كنيسة"<sup>73</sup>.

وألقت قوات الأمن القبض على 6 أقباط، أمرت نيابة العامرية بإخلاء سبيلهم فيما بهد وهم مورييس عزيز موسى، وشقيقه موسى، بكفالة 500 جنيه لكل منهما، وإخلاء سبيل أربعة آخرين بضمن محل إقامتهم، بعد توجيه تهم لهم ببناء دون ترخيص، وتحويل منزله إلى مبنى خدمات كنسية. وقد منع نعيم عزيز مالك المبنى الأصلي الذي باعه للكنيسة وشقيقه عماد عزيز من دخول منزلها قبل أن يعود باتفاق ناتج عن جلسة عرفية وتدخلات من عدد من أعضاء مجلس النواب. وقد أغلق مبنى الخدمات ومنع استخدامه.

70 - 29 يونيو 2016: قام عدة مئات من مسلمي قرية كوم اللوفي بمركز سمالوط بمحافظة المنيا مهاجمة منزل أيوب خلف فهمي تحت الإنشاء- بحجة أنه كنيسة، وأشعلوا النيران فيه، وبأربعة منازل مجاورة يمتلكها أشقاؤه. وقد شهدت القرية توترات وبوادر أزمة بين المسلمين والمسيحيين قبل عدة أيام من الأحداث، حيث ترددت شائعة بأن المنزل سيستخدم ككنيسة، وقامت قوة أمنية من قسم شرطة سمالوط في يوم الاثنين 27 يونيو بوقف أعمال البناء في المنزل، ومخاطبة الإدارة الهندسية للمدينة لاتخاذ اللازم. ثم وقع أشرف خلف صاحب المنزل إقراراً داخل قسم شرطة سمالوط بحضور مسؤولي القسم وعمدة وشيخ البلد بالقرية بأن المنزل مبني بغرض السكن ولا نية لاستخدامه في أية أغراض أخرى.<sup>74</sup> وبالرغم من ذلك، استمرت أجواء التوتر والتحريض ضد الأقباط في التصاعد، فقام صاحب المنزل بالذهاب إلى منازل كبار عائلات المسلمين للتأكيد لهم على أن المنزل مبني بغرض السكن، ثم وقع ومعه عدد من الأقباط على إقرار آخر بأن المبنى ليس كنيسة. وفي مساء الأربعاء، وأثناء إحدى الجلسات العرفية بمنزل شيخ البلد، هاجم المئات منزل أشرف خلف، وأشعلوا النيران فيه، كما هددوا أشقاؤه الذين يسكنون في منازل مجاورة بالقتل، وقد ساعد أحد الجيران المسلمين الأسر المسيحية للهروب ومغادرة القرية قبل الاعتداء عليهم. انتقلت قوة من مركز شرطة سمالوط إلى القرية، لكنها تعرضت للرشق بالطوب والحجارة، ما أسفر عن تحطم الزجاج الأمامي لسيارتين تابعتين للشرطة، إحداهما كان يستقلها مأمور مركز سمالوط.

71 - 15 يوليو 2016: قام عدة مئات بمهاجمة منازل أقباط بنزلة أبو يعقوب التابعة لقرية منشأة الذهب بمركز المنيا عقب شائعة بتحويله من منزل إلى كنيسة. واتفقت الإفادات التي حصلت عليها المبادرة المصرية مع بيان مطرانية المنيا وأبو قرقاص التي تتبعها القرية كنسياً، والتي جاء فيها أن رضا خليل وشقيقه إبراهيم شرعا في تجهيز شقة مساحتها 80 متراً بدور أرضي من منزل، عبارة عن غرفتين وصالة لاستخدامها كحضانة للأطفال تخدم أهالي القرية من الأقباط والمسلمين. وأفاد شهود عيان أن سيارات تقل مهاجرين من قرى مجاورة انضمت إلى آخرين من القرية، حيث هاجموا المنازل وشهروا الأسلحة في وجه الأقباط المتواجدين في الشارع، وطردهم من منازلهم، واختبأ بعضهم في الأراضي

73- مقابلة مع نعيم عزيز وعدة إفادات تليفونية من مواطنين بالقرية.

74- للزيد، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تحذر من تزايد الاعتداءات الطائفية في محافظة المنيا وتطالب مؤسسات الدولة بتطبيق القانون وفتح حوار مجتمعي حول قانون بناء

الكأس. <http://www.eipr.org/pressrelease/2016/07/18/2639>

الزراعية المجاورة.<sup>75</sup> وقد أسفرت الاعتداءات عن حرق خمسة منازل مملوكة لكل من: استمالك يوسف، يوحنا يوسف، عبد الملاك صليب، إبراهيم خليل، وديع فرج. أُلقت قوات الأمن القبض على عدد من المتهمين وأُخلت سبيلهم بعد توقيع صلح عرفي بين الطرفين المسلم والمسيحي.

72 - 22 يوليو 2016: اعتدى العشرات من مسلمي قرية سفظ الخرسنة التابعة للوحدة المحلية بتلت بمركز الفشن بمحافظة بني سويف علي منازل لمواطنين أقباط بحجة تحويل منزل لكنيسة، وقاموا برشقها بالحجارة مما أصاب أصحابها بالهلع بالإضافة لتكسير بعض النوافذ. وأوضح مقطع فيديو للاعتداءات أن أطفالاً وشباباً كان يرشوق منازل اسحق فهيم و نادي يعقوب وعزت سمير بالإضافة إلي سيارة نادي فهيم بحجة قيام الأقباط ببناء كنيسة بمنزل تحت الإنشاء علي الرغم من حصول صاحب المنزل علي ترخيص لإقامة منزل خاص به. ووعقدت جلسة صلح عرفية برعاية المسؤولين، تضمن بنود الاتفاق بين الطرفين:

- لا مانع من أن يقوم الأخوة المسيحيون بإقامة صلواتهم في أي منزل من منازل المسيحيين بالقرية دون وجود أي مضايقات من جانب المسلمين تحت أي ظرف وفي أي وقت.

- لا مانع لدى المسلمين من إقامة المسيحيين كنيسة في القرية بعد استخراج التصاريح اللازمة من الجهات المعنية وأن يقدم المسلمين كافة الدعم لهم وعدم قيامهم بأي إجراء من شأنه تعطيل حصول المسيحيين على التصاريح اللازمة لإقامة الكنيسة.

- ألا يقوم المسلمون بتعطيل دخول المرافق إلى المنزل، أصل الخلاف، على أن يقوم صاحبه بالالتزام بما جاء في التصاريح المستخرجة من كون المنزل سكنياً والالتزام بالرسومات الهندسية من تقسيم للغرف بداخله، دون وجود قاعات أو ديكورات خارجية أو داخلية بالمنزل من شأنها الدلالة على أنه كنيسة أو دار عبادة.

- يلتزم الطرفان بما تم في الاتفاق.<sup>76</sup>

وأُلقت قوات الأمن القبض على 18 مواطناً مسلماً مازالوا محبوسين على ذمة التحقيقات، بينما احتجز قسم شرطة الفشن سبعة أقباط قبل أن يطلق سراح عدد منهم دون توجيه أي اتهامات لهم ودون قرار من النيابة.

73 - 7 أغسطس 2016: اعترضت القوة المكلفة بتأمين الكنيسة الإنجيلية بمحافظة الإسماعيلية من الخارج، القس عزت عفيفي المكلف برعاية أبناء الكنيسة الإنجيلية بالإسماعيلية، بموجب القرار الصادر من مجمع الدلتا الإنجيلي في فبراير 2016. وتطور هذا الاعتراض إلى اعتداء تضمن السب والقذف والاعتداء البدني وإشهار السلاح الميري في وجه القس ومرافقيه رغم أنهم أبرزوا بطاقتهم الشخصية والتفويض من الطائفة والمجمع بإقامة الشعائر الدينية بالمكان ولكنهم رفضت القوة الأمنية الاستماع إليهم مع استمرار الإهانات والاعتداء بالضرب و صفع أحدهم القس شادي عفيفي.<sup>77</sup>

75- لمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة مقطع فيديو "بعد شائعة تحويل منزل إلى كنيسة- منازل وممتلكات تم نهبها وحرقها" الصادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 23 أغسطس 2016.

76- نشر بنود الصلح بين أطراف "أحداث الخرسنة" بني سويف، موقع اليوم السابع الإلكتروني في 24 يوليو 2016.

77- بيان من الكنيسة الإنجيلية يتضمن تفاصيل الحادثة.

وبناء على ما حدث قامت بعض قوات الأمن بالحضور إلى موقع الكنيسة واصطحبت بعض المتواجدين ومنهم القس عزت عفيفي لتحرير محضر رسمي بما حدث حمل رقم 1386 لسنة 2016 إداري قسم أول الإسماعيلية، حيث تم عرض المحضر على نيابة الإسماعيلية في الصباح فأصدرت قرارها بناء على ما تقدم لها من أوراق ثبت أحقية الكنيسة الإنجيلية في تعيين راعي للكنيسة يقوم بإدارة شئونها الدينية.

74 - 26 أغسطس 2016: ألفت قوات الأمن القبض على عدد من أقباط قرية أولاد إبراهيم مركز أسيوط للصلاة داخل مبنى. كان أهالل القرية قد تقدموا بالعديد من الطلبات لإنشاء كنيسة، قوبلت بالرفض من جانب المسؤولين، فقام بعض الأقباط باستعمال منزل للصلاه به وقاموا بعمل "صبه" من الأسمنت والرمل للأرضية بغرض تجهيزها. 78

ويصل تعداد سكان قرية أولاد إبراهيم إلى حوالي 18 ألف نسمة وتبع التقسيم الإداري لقرية المطيعة وتصل نسبة الأقباط فيها إلى حوالي 25 % من تعداد السكان ، ويوجد بها حوالي 22 مسجد ولا يوجد بها أي كنيسة، ويقوم الأقباط بالصلاة بالكائس بالقرية المجاورة بقرى شطب والمطيعة ومدينة أسيوط وأقرب كنيسة تبعد عن القرية بحوالي 5 كم مما يواجه الأقباط متاعب كبيره للتنقل ما بين القرية والقرية الأخرى .

## ملحق 2

## 79 معايير مقترحة لقانون بناء الكنائس

تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور المصري على حرية الاعتقاد، وما يترتب عليها من ممارسة الشعائر الدينية، وبناء دور العبادة بدون قيود إدارية، وكذلك عدم التمييز بين الطوائف المختلفة، وهو ما كان يستوجب عدم صدور قانون خاص لبناء وترميم الكنائس، وأن تكون الإجراءات المنظمة لها مدرجة ضمن قانون البناء، أو - على أقل تقدير - أن يوضع قانون لبناء دور العبادة بشكل عام دون تفرقة بين المساجد وبين الكنائس أو غيرهما من أماكن ممارسة الشعائر الدينية. لكن هذا الاتجاه لم تأخذ به المؤسسات الرسمية في مصر خصوصاً أن الدستور المصري نص في المادة (235): «يصدر مجلس النواب قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس في أول دور انعقاد له بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين شعائرهم الدينية».

في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى معايير عامة يجب توافرها في هذا القانون حتى يكون عادلاً ويحقق الغرض منه، فليس الهدف وضع قانون لتنظيم بناء الكنائس يعيد إنتاج شروط العزبي باشا، لكن الهدف أن تكفل التشريعات المصرية ضمان بناء الكنائس وأماكن ممارسة الشعائر الدينية وتقديم الخدمات الدينية للمواطنين. ونعرض عدداً من المعايير التي نراها ضرورية في أي قانون ولا يجب تجاهلها:

1. الحق في حرية الدين والمعتقد الواردة في الدستور هي أوسع من مفهوم حرية اختيار معتقد ما فقط، فهو يشمل حماية لكل جوانب حرية الاعتقاد، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل جماعي وتعليم الأطفال وفقاً لتعاليم المعتقد الذي يعتنقه الشخص.
2. هناك فرق بين ممارسة الشعائر الدينية وهو حق مكفول لكل مواطن يمارسه بمفرده أو مع مجموعة من المواطنين وفي أي مكان، وبين بناء دور العبادة أو الكنائس التي ينظمها القانون. ولا يجب تقييد حق الأفراد والمجموعات في إقامة المناسبات والاحتفالات الدينية بحجة أن المكان ليس داراً للعبادة. حيث أن حرية التجمع لأغراض دينية يجب أن تكون متاحة في المنازل والأماكن العامة وما إلى ذلك ولا تحتاج إلى ترخيص.
3. يجب أن يتضمن القانون تعريفاً لمكان العبادة والأماكن الأخرى التي تقدم الخدمات الدينية دون الاستغراق في سرد تفاصيل محتوياتها ومكوناتها، فأى تخصيص يهدف إلى تقييد استقلالية المؤسسة الدينية وأعضائها في تحديد طريقة وشكل ممارسة شعائرهم الدينية هو محض تقييد للحق في ممارسة الشعائر الدينية.
4. ضمان القانون لاحترام الحقوق التاريخية والثقافية والموروثات الدينية، والتي يجب أن تراعى عند إنشاء دور العبادة، وتقييد شكل المبنى الديني لأي سبب هو افتتاح على جوهر الحق في ممارسة الشعائر الدينية، فلا يجب فرض قيود على ممارسة النشاط بالترخيص مثلاً بعدم وجود منارة أو جرس أو صليب أعلى الكنيسة.
5. ضرورة المساواة في المعاملة بين مختلفي الأديان، وحظر التمييز ضد الجماعات الدينية الضعيفة. وإذا كان الدستور قد نص على قانون خاص

79- تمت كتابة هذا الجزء بالاعتماد على المذكرة القانونية التي أعدتها مجموعة القوانين والسياسات الدولية العامة PILPG بعنوان "نحو تعزيز الحق في بناء وحماية دور العبادة: عناصر

جوهريّة"، يوليو 2013

<http://publicinternationallawandpolicygroup.org>

لبناء الكنائس فلا يجب أن يكون القانون مختلفاً في أهدافه عن القوانين المنظمة لبناء المساجد، وأن توجد معايير لضمان المساواة، وعدم التمييز، فلا يجب أن يتيح أحدها البناء، بينما يفرض القانون الآخر معوقات أمام البناء والترميم.

6. أن يضمن القانون تحديد مدة زمنية قصيرة للرد على طلب بناء الكنيسة، وأن يكون الرد مشفوعاً بالأسباب في حالة الرفض، وأن يحدد ويضمن القانون مراحل الاستشكال والطعن على قرار الجهة الإدارية عند جهة أعلى أو لدى الجهات القضائية.

7. لا يجب أن يكون إنشاء دور العبادة وترميمها وتجديدها وإحلالها مرهوناً بموافقة أغلبية سكانية ذات ديانة معينة، تسيطر على حي سكني أو مدينة أو قرية، وإنما هو حق دستوري يجب أن يكون مكفولاً للجميع دون تمييز، وعلى الدولة أن تضمن ممارسة هذا الحق.

8. دور الحكومة يقتصر على احترام الحق في البناء، وحماية هذا الحق وتعزيزه بما يكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية.

9. أن يضمن القانون عدم وجود أية علاقة بالأجهزة الأمنية بالأنشطة التي تتم داخل دور العبادة إلا في حدود ضمان التصدي للتحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز، وأن يضمن عدم فرض أية قيود على الأشخاص الذين يحضرون أو الخطب والدروس الدينية، وإجراء أية تعديلات على المبنى الديني.

10. أن لا يتضمن القانون أية شروط تقييد بناء الكنائس لها علاقة بعدد الأتباع في المنطقة أو القرب والبعد من كنيسة أخرى أو المساجد في المنطقة.

11. أن يعالج القانون أوضاع الكنائس والمباني الكنسية القائمة، وتقام فيها الشعائر الدينية بدون تراخيص، ذلك بأن تصدر تصاريح شاملة لجميعها بدون الدخول في أية إجراءات إدارية أو تعقيدات بيروقراطية بأن تقدم طلب الكنيسة إلى جهة واحدة تصدر الترخيص.

12. التأكيد على الحماية المتساوية في ظل القانون، وسيادة القانون، والاحترام المتبادل بين الطوائف الدينية، بأن يتضمن أو يشير القانون إلى نص عقابي للمسئول الذي يتعنت في منح تراخيص البناء والترميم للكنائس، وكذلك للمواطنين الذين يعتدون على الكنائس أو يمنعون ممارسة الشعائر الدينية.

## نماذج للقوانين المنظمة لبناء دور العبادة في بعض الدول

نستعرض تجارب عدد من الدول، وأهم العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند صياغة قوانين دور العبادة، من حيث القيود حول حرية التصرف الممنوحة للسلطات المحلية مثل المحافظين ورؤساء البلديات وتحيزهم لبعض الطوائف الدينية، وكذلك التمييز بين دور العبادة وغيرها من المرافق ذات التوجه الديني.

### مدينة نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية:

استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية إدارة العلاقة بين القوانين التي تنظم دور العبادة مع قوانين تقسيم المناطق العامة والتخطيط، حيث تخصص أراضٍ معينة للاستخدام السكني والتجاري والصناعي، ومن الممكن أن تبني دور العبادة في الأراضي المخصصة للاستخدام السكني،

ولكن للسلطات المحلية أن تندخل لوضع قيود عامة على المباني دون أن تستهدف دور العبادة على وجه التحديد، مثل وضع قيود على ارتفاع المباني بما فيها المساجد والكنائس، حيث على المساجد والكنائس الالتزام بالقواعد العامة وإجراءات السلامة.

ومع ذلك، عندما يقترح مالك بإعادة تقسيم الأراضي، أو تنفيذ تغييرات بأثار مترتبة على السياسات، تحدث عملية مراجعة. يتم إجراء المراجعة الموحدة لاستخدام الأراضي لتحديد إما الموافقة وإما لرفض مقترح استخدام الأراضي. وتحت رعاية جهة الإدارة، يقوم مجلس المجتمع المحلي، ورئيس البلدة و مجلس البلدة، وأخيراً لجنة تخطيط المدن بمراجعة المقترحات. الأهم من ذلك أن اجتماعات المجتمع المحلي واجتماعات لجنة تخطيط المدن مفتوحة للجميع ولتعليقات الجمهور حول مقترحات استخدام الأراضي. في حين أن توصيات مجلس المجتمع ومجلس البلدة غير ملزمة، رفض لجنة تخطيط المدينة يمكنه أن يخالف معظم التطبيقات إلا إذا كانت هناك تصاريح خاصة أو تغييرات في خريطة التقسيم يوافق عليها العمدة.

بينما حرية التصرف هي عنصر بارز في هذا النظام للتخطيط والعمران، فإن المؤسسات المحلية المسؤولة عن هذه العملية، وكذلك المسؤولين في المدينة، لم يتعسفوا في استخدام سلطاتهم للتمييز ضد دور العبادة. مدينة نيويورك مميزة لإدراجها مجموعات دينية و طائفية لا حصر لها. مشاعر وسياسة الأكثرية نادراً، إن لم يكن أبداً، ما تؤثر في نهاية المطاف في بناء وصيانة دور العبادة في مدينة نيويورك.

## كيب تاون، جنوب إفريقيا:

بموجب لوائح تحديد المناطق بكيب تاون، يعرف «مكان العبادة» ككنيسة، كنيس، مسجد، معبد، مصلى أو مكان آخر لممارسة الإيمان أو الدين، ويشمل الاستخدامات الإضافية مثل المسكن، أو المكتب أو مكان للتعليم الديني للقائد الديني ولكنه لا يشمل صالون الجنازة، مقبرة أو محرقة، شريطة أن المسكن الذي يشارك فيه السكان في العبادة لا يشكل مكان العبادة.

تقسم كيب تاون عمرانياً إلى نوعين من الاستخدام: الأول هو الاستخدامات الأولية التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس المدينة، والثاني استخدامات متوافق عليها، وهي المسموح بها فقط في حالة موافقة مجلس المدينة لهذا الاستخدام، وتقسم المناطق إلى مجتمعية وسكانية وتجارية وصناعية، وتقع دور العبادة في المناطق المجتمعية والتجارية في فئة الاستخدامات الأولية، أما إذا أنشئت دور العبادة في المناطق السكنية والصناعية فتقع في فئة الاستخدام المتوافق عليه.

يمكن للمواطنين أن يتقدموا إلى إعادة تقسيم قطعة أرض بحيث يمكن إنشاء مكان للعبادة إما للاستخدام الأساسي أو استخدام متوافق عليه، وعند هذه النقطة سوف يعقد مجلس المدينة فترة مفتوحة لأي اعتراضات. إذا كان مقدم الطلب أو الشخص الذي اعترض على طلب لإعادة تقسيم الأراضي غير راضٍ عن النتائج لهراجعة الأولية للمجلس، فبإمكانهم استئناف القرار وفقاً لقانون التخطيط لكيب تاون.

كاتالونيا، منطقة محكومة ذاتياً في إسبانيا :

كاتالان هي المنطقة الإسبانية التي بها أعلى نسبة من المسلمين، وكثيراً ما تشهد أحداث عنف بحق الأقلية المسلمة من قبل سكان محليين. في هذا السياق، فقانون دور العبادة لـ 2009 من المفترض أنه صمم للسماح بقسمة عادلة للممتلكات لأغراض بناء دور العبادة لجميع الأديان.

نص القانون على وجوب تخصيص البلديات مساحات لبناء مرافق المجتمع ودور العبادة. وعلاوة على ذلك يتطلب قانون البلديات توفير مساحات وفرصاً عادلة دون تمييز ضد أي مجموعة. يميز القانون أيضاً بين دور العبادة (المباني المستخدمة في الغالب للعبادة) وغيرها من المؤسسات القادرة على استضافة العبادة، أو تستخدم أحياناً للعبادة.

اشترط القانون أيضاً على المجتمعات الدينية نفسها أن تسجل نفسها لدى الحكومة الكاتالونية قبل بناء دور جديدة للعبادة أو بدء تقديم الخدمات، حيث أن الكنائس والمساجد وغيرها من المؤسسات يجب أن تسجل نفسها لدى الحكومة وتقدم طلباً للحصول على تراخيص لبناء مرافق جديدة.

وفي 2011 تم تحديث القانون والذي نص على أن المباني الجديدة يجب أن تكون موائمة مع قيم المجتمع. وبشكل أكثر تحديداً، فإن الحكومة تطلب الآن أن دور العبادة المقترحة تأخذ في الاعتبار الخصائص المعمارية والثقافية والتقليدية والتاريخية للمواقع المقترحة.